



الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

٢ نوفمبر ٢٠١٣

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (١٦) يدبرج بحسب جدول أعمال اللجنة
(خلال العطلة)

التاريخ: ٢٣ ذو الحجة ١٤٣٤هـ
الموافق: ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ...

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس عشر للجنة عن :

- ١ - مشروع القانون بإصدار قانون المعاملات الالكترونية .
- ٢ - اقتراح بقانون في شأن المعاملات الالكترونية .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص



التقرير السادس عشر
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

- ١ - مشروع القانون بإصدار قانون المعاملات الالكترونية
 - ٢ - الاقتراح بقانون فى شأن المعاملات الالكترونية
- المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالحسن الصانع

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة المشروع بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ، والاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ وذلك لدراستهما وتقديم تقرير عنهما إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣ وحضره بدعوة منها كل من :

وزارة المواصلات :

- | | |
|-------------------------------|---|
| السيد / عبداللطيف سريع السريع | رئيس الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات |
| السيدة / ماجدة أحمد النقيب | نائب المدير العام للجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات |

الهيئة العامة للمعلومات المدنية :

- | | |
|------------------------------|--|
| السيد / مساعد محمود العسكوسي | مدير عام الهيئة |
| السيد / منصور أحمد المذن | نائب المدير العام لشئون نظم وتقنية المعلومات |
| السيد / طارق إبراهيم الراشد | مدير إدارة تطوير النظم وقواعد البيانات |
| السيدة / نادية السريع | |

الفتوى والتشريع :

- | | |
|-------------------------|------------------------|
| المستشار / ناصر المحارب | مستشار الفتوى والتشريع |
|-------------------------|------------------------|



وقد استعرضت اللجنة المشروع والاقتراح بقانون حيث رأت أنهما يهدفان إلى مواكبة المستجدات التكنولوجية والتقنية فيما يتعلق بالمعاملات الالكترونية في دولة الكويت . حيث أن الدخول إلى عالم المعلوماتية والتعامل عبر شبكات الاتصالات الالكترونية كالانترنت واستخدام الحاسبات الالكترونية في المعاملات المدنية والتجارية وما نتج عنه من مشاكل يقتضي وضع قانون ينظم هذه المعاملات وبواجهة الصور المستحدثة في بعض الجرائم المعلوماتية أسوة بالمشرع الغربي والعربي في معظم بلدان العالم .

كما استعرضت اللجنة المشروع والاقتراح بقانون حيث تبين لها أنهما يتطابقان في الهدف والمحتوى ويشتملان على ثمانية فصول هي تباعاً التعريفات والأحكام العامة والمستند أو السجل الالكتروني ، والتوقيع الالكتروني ، والاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية ، والدفع الالكتروني ، والخصوصية وحماية البيانات ، وصور التجريم المستحدثة في نطاق المعلوماتية والعقوبات المقررة لها .

وفي هذا الشأن استمعت اللجنة إلى وجهة نظر الحكومة ممثلة في وزارة المواصلات والتي أثنت على أهمية موضوع القانون وأنه بداية لإنشاء البنية التحتية المعلوماتية والتي قطعت الكويت فيها شوطاً كبيراً كما أنه يمثل بداية لإنشاء الحكومة الالكترونية ، وأوضحوا بأنهم على وشك الانتهاء من مشروعات قوانين تتعلق بالجرائم المعلوماتية ، كما أكدوا لى أن كل ما ذكر في الجدول المقارن والنص كما انتهت إليه اللجنة هو نفس ما أبدته الحكومة من آراء وقد أخذ بها .

كما استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الهيئة العامة للمعلومات المدنية اللذين أكدوا أن المشروع يمثل محور أساسي لإنشاء الحكومة الالكترونية وحل للمشاكل الناتجة عن المعاملات الالكترونية ، كما أيدوا المصطلحات التقنية التي تم تغييرها باعتبارها المصطلحات الصحيحة تقنياً .



وكذلك استمعت اللجنة إلى ممثل إدارة الفتوى والتشريع الذي أكد على أهمية مشروع القانون ووافق على التعديلات التي جاءت به .

كما اطلعت اللجنة على تقريرها السابق حول المشروع والاقتراح المشار إليهما وأخذت بعين الاعتبار جميع الملاحظات والآراء والمذكرات التي أرسلت من جانب الجهات الحكومية المختصة .

وبعد الدراسة والمناقشة والاستماع إلى جميع الآراء ووجهات النظر للمشروع والاقتراح بقانون تبين للجنة أنه لا شبهة في عدم الدستورية وأنه يتوافق تماماً مع الدستور وأن دولة الكويت في حاجة ماسة لوجود تشريع يتعلق بالمعاملات الالكترونية وأنه يمثل انفتاح على مستقبل التشريع في دولة الكويت كما أنه يمثل نواة لإنشاء قانون للمعلوماتية يتوافق مع الاتجاهات التشريعية المستحدثة في العالم ويفتح المجال لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية وإصدار قانون يتعلق بجرائم المعلوماتية ، وحماية التجارة الالكترونية مستقبلاً .

وقد انتهت اللجنة بعد المناقشة إلى تقرير بعض التعديلات والإضافات الموضحة على النحو التالي :-

- بالنسبة للدباجة أضافت بعض القوانين ذات الصلة بالمشروع .
- رأت اللجنة تعديل بعض المصطلحات الواردة بالمشروع والاقتراح بالمصطلحات التقنية المستحدثة في مجال المعلوماتية حيث استبدلت كلمة " معلومات " بكلمة " بيانات " في جميع النصوص حيث تكررت في المادة الأولى وكذلك في المواد التالية . كما استبدلت اللجنة اصطلاح " نظام المعلومات الالكترونية " باصطلاح " نظام المعالجة الالكترونية للبيانات " على اعتبار أنه الاصطلاح الصحيح تقنياً وذلك في المادة الأولى والمواد التالية ، وبالنسبة لتحديد " الجهة المختصة " المنصوص عليها في المادة الأولى رأت اللجنة أنه من الأفضل عدم تحديد هذه الجهة أو تبعيتها .



- تم دمج المادتين الثانية والثالثة من المشروع إلى المادة (٢) في النص كما انتهت إليه اللجنة حيث تبين أنهما يتعلقان معاً بنطاق سريان القانون .
- المادة الثالثة أضيفت إليها كلمة " أو حجيته " وتم حذف التكرار في الفقرة الأخيرة منها وفقاً للجدول المقارن .
- المادة الرابعة أضافت اللجنة الفقرة الأخيرة منها بناءً على طلب الحكومة والذي تستلزم فيه أن يكون قبول الجهات الحكومية للتعامل الإلكتروني صريحاً من جانبها .
- المادة التاسعة من مشروع الحكومة والتي تُعالج موضوع الحجية رأت اللجنة حذفها لأن حكمها سبق ونظمته المادة (٤) من المشروع التي أصبحت المادة الثالثة في النص كما انتهت إليه اللجنة .
- المادة التاسعة من المشروع كما انتهت إليه اللجنة أضيفت إليها الفقرة الأخيرة بناءً على طلب الحكومة والتي تعطي للجهات الحكومية السلطة لحفظ المستندات الإلكترونية وفقاً لأي متطلبات إضافية .
- المادة العاشرة من المشروع اعتدت اللجنة بنصها حيث ورد نص الاقتراح ناقصاً . وذلك تحت نص المادة الثامنة وفقاً لما انتهت إليه اللجنة .
- المادة (١١) في النص كما انتهت إليه اللجنة أضيفت لها الفقرة الثالثة في نهاية النص بناءً على طلب الحكومة والتي تقرر أن للمرسل إليه اعتبار الرسالة الإلكترونية مراسلة مستقلة .
- المادة (٢١) من المشروع أبقت عليها اللجنة بنفس الصياغة ويقابلها في النص كما انتهت إليه اللجنة المادة (١٨) وهي تتعلق بالآثر القانوني للتوقيع الإلكتروني .
- نص المادة (٢٢) كما انتهت إليه اللجنة تم حذف البندين (أ ، و) بناءً على طلب الحكومة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .



- المادة (٢٣) وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة هي مادة مضافة بناءً على طلب الهيئة العامة للمعلومات المدنية والنص يتعلق بإشراف الهيئة على بناء وتصميم البنية التحتية للتصديق والتوقيع الإلكتروني .
- المادة (٢٩) وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة تم حذف كلمة " نقدي " من اصطلاح " أعمال الدفع الإلكتروني النقدي " حيث لا مجال للحديث عن " الدفع النقدي " في المجال الإلكتروني - وجاء التعديل بناءً على طلب الحكومة .
- تم دمج المادتين (٣٢ ، ٣٣) إلى المادة (٣٠) وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة لأنهما ينظمان حكماً واحداً والمتعلق بمسئولية العميل وتم إضافة الفقرة الأخيرة بناءً على طلب الحكومة وهي تتعلق بعمليات الدفع الإلكتروني حيث أنه لا يجوز إجراء تعديل على المستند أو السجل إلا باستخدام مستند أو سجل مستقل .
- المادة (٣١) وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة أضيفت الفقرة الأخيرة منه بناءً على اقتراح الحكومة وهي تتعلق بتوقيع الجزاء على الجهة المخالفة لتعليمات البنك المركزي .
- تم دمج المادتين (٣٨ ، ٣٩) من المشروع في مادة واحدة هي المادة (٣٥) وفقاً للنص كما انتهت إليه اللجنة وهي تتعلق بالحظر والالتزام الملقي على الجهات الحكومية فيما يتعلق بالتعامل مع البيانات الإلكترونية .
- المادة (٤٢) من المشروع كما انتهت إليه اللجنة والمتعلقة بالصلاح أبقى اللجنة على الصياغة الواردة بمشروع القانون وجاء ذلك وفقاً لاقتراح ممثل الفتوى والتشريع وموافقة اللجنة .
- المادة (٤٤) من النص كما انتهت إليه اللجنة أبقى على صياغة المشروع فيما يتعلق بالوزير المختص دون تحديد ماهيته وذلك فيما يتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية .



وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على مشروع القانون كما انتهت إليه اللجنة وذلك على النحو المبين في الجدول المقارن المرفق .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

المرفقات :

- جدول مقارن
- مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية
- نسخة من المشروع والاقتراح بقانون



قانون رقم () لسنة ٢٠١٣

في شأن المعاملات الإلكترونية

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :



الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي :

الالكتروني : كل ما يتصل بتكنولوجيا البيانات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

الكتابة الالكترونية: كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن استرجاعها لاحقاً .

البيانات الالكترونية : بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

نظام المعالجة الالكترونية للبيانات : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً .

الدعامة الالكترونية: الوسط والآلية الالكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الالكترونية .

المستند أو السجل الالكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الرسالة الالكترونية : الوسط وبيانات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.

ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم به بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرسل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلأً إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المعاملة الإلكترونية: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية .

النظام الإلكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

التوقيع الإلكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره .

التوقيع الإلكتروني المحمي : التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون.

أداة التوقيع الإلكتروني : جهاز أو بيانات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .



الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن ينييه أو يمثله قانوناً على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات .

الدفع الالكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية .

وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني.

المؤسسة المالية : البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار "تشاط تمويل" أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الالكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

القيد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه .

مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

شهادة التصديق الالكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة .

ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسليم المستندات والرسائل الالكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على كافة .

الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الالكترونية والمعلومات .

التشفير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .



الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق .

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية .
- ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية .
- ج - السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول .
- د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

مادة (٣)

يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجيته متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٤)

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الايجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب ان يكون قبولها بالتعامل الالكتروني صريحاً فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية التي تكون طرفاً فيها .

مادة (٥)

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر .



مادة (٦)

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٩ ، ٢٠) من هذا القانون .

مادة (٧)

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

الفصل الثالث

المستند أو السجل الالكتروني

مادة (٨)

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمنة متضمنة نظامي بيانات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ، ويقع التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني .

مادة (٩)

يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لآثاره القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة :
أ - إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم .
ب - أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت .

ج - أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسلم.

د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقاً للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل الكتروني وفق نظام الكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين ، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقرها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الالكترونية التي تخضع لاختصاصها.

مادة (١٠)

لا يلزم أن تتوفر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة .

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة.

ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات .

مادة (١١)

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام الكتروني معد للعمل تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه. ويعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية:

أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه .

ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الالكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض .

ج - إذا كان المستند أو السجل الالكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ .

- ولا يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين :
- ١ - استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الالكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الالكتروني عنه فعلياً من الأساس .
 - ٢ - إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الالكتروني لم يصدر عن المنشئ.
 - ٣ - وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة الكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد أو استخدم أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الالكترونية كانت نسخة مكررة .

مادة (١٢)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل الكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الالكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الالكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنفيذاً للاتفاق.

وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الالكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الالكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الالكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار .

وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الالكتروني ولم يحدد أجلاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الالكتروني على تسلمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الالكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة .

ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الالكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الالكتروني الذي أرسله المنشئ.

مادة (١٣)

يكون المستند أو السجل الالكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به .



مادة (١٤)

يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الالكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى ، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي.

مادة (١٥)

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة بيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك .

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام المعالجة الالكترونية للبيانات لتسلم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة.

وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسلم رسائل البيانات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام المعالجة الالكترونية للبيانات التابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام المعالجة الالكترونية للبيانات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه.

مادة (١٦)

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك .

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم .



مادة (١٧)

ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقع الكترونياً ، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه .

الفصل الرابع

التوقيع الالكتروني

مادة (١٨)

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني ، ويكون للتوقيع الالكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٩)

يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- أ - إمكانية تحديد هوية الموقع .
 - ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره .
 - ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع .
 - د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .

مادة (٢٠)

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها .



مادة (٢١)

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية :

- أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه استخداماً غير مشروع.
- ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعه الإلكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع.
- ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الإلكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها .

مادة (٢٢)

- تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي :
- أ - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة .
 - ب - تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية .
 - ج - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها .
 - د - تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني .

مادة (٢٣)

تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالإشراف على بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية لكل من التصديق والتوقيع الإلكتروني لدولة الكويت وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتنسيق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية في هذا الشأن .



مادة (٢٤)

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات . وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٥)

للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة ، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين :
أ - مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد .
ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها .
ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي :
أ - قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية .
ب - إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية .
ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية .
د - طرح العطاءات الحكومية أيأ كان نوعها واستلامها بطريقة إلكترونية .



مادة (٢٧)

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل الكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي:

- أ - الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الالكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام .
- ب - الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها .
- ج - نوع التوقيع الالكتروني المطلوب .
- د - الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الالكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الالكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.
- و - أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل السادس

الدفع الالكتروني

مادة (٢٨)

يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .

مادة (٢٩)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

- أ - التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
- ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .



مادة (٣٠)

لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقده لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .

ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

وفي عمليات الدفع الالكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الالكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل الكتروني مستقل .

مادة (٣١)

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها بذلك طبقاً للقانون .

وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

الفصل السابع

الخصوصية وحماية البيانات

مادة (٣٢)

لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الالكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب .

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وان يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .

مادة (٣٣)

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة المعالجة الالكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونا واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .

مادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الالكترونية الخاصة بها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة.

وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له .
ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب.

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قرار نهائياً بالرفض.

ويحظر على من حصل على بيانات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .

مادة (٣٥)

يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي :

- أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه .
- ب - استخدام البيانات أو المعلومات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .
- وتلتزم تلك الجهات بالآتي :

- أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام .
- ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليه في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفقْد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .

مادة (٣٦)

- أ - يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبيّنة بالمادة (٣٢) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تحتفظها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل .
- ب - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفه الذكر .

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- أ - تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير .
- ب- أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .
- ج- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى .
- د- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك .
- هـ - توصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .
- و- خالف أحكام المادة (٣٢) ، والبندين " أ ، ب " من الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من هذا القانون .
- ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية .
- وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .

مادة (٣٨)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكترونية إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .



مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك .

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه .

مادة (٤٠)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة (٤١)

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف .

مادة (٤٢)

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .

المادة (٤٣)

لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة .



المادة (٤٤)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة (٤٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

المادة (٤٦)

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم () لسنة ٢٠١٣

في شأن المعاملات الإلكترونية

يشهد العالم تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصال الحديثة سواء تلك التي تمر من خلال شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال والنظم الإلكترونية المرتبطة تقنياً بأجهزة الحاسوب كوسيلة لتبادل ونشر المعلومات وبثها وحفظها واسترجاعها . والتي أصبح الدخول إليها متاحاً للكافة كما أضحت للتعامل وتبادل المعلومات عبر هذه الوسائل الإلكترونية المتطورة مفهوماً واسعاً يغطي سائر الأنشطة التجارية والصناعية والثقافية والقانونية وكافة مجالات الحياة اليومية .

وتتميز المعاملات التجارية الإلكترونية - شأنها شأن غيرها من المعاملات الإلكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة - بأنها لا تلجأ إلى الوثائق الورقية وإنما تعتمد على الرسائل الإلكترونية التي تتكون من معلومات محسوبة ، كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المعاملات الإلكترونية التي تباشرها أجهزة الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد كذلك فهي تخدم العمليات ذات الطبيعة الدولية نظراً لعالمية وسيلة الاتصال وهي (الانترنت) وارتباطها بكافة الدول في وقت واحد .

وقد أحرزت المعاملات الإلكترونية نمواً متصاعداً بحيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من مجموع المعاملات الدولية والمحلية لما تتميز به من سرعة إبرام الاتفاقيات والعقود والمعاملات وتنفيذها ، ولما توفره من الاتصال الفوري والتواصل بين أطراف المعاملات .

ولما كانت الكويت من الدول العربية الرائدة في الأخذ بالنظم الحديثة لتطوير أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري فيها ، كما أنها تتجه لتكوين مركزاً مالياً عالمياً ، وتسعى لتطبيق نظام الحكومة الإلكترونية وذلك دعماً لمسيرتها في التنمية الشاملة ودفعاً للتطوير والتحديث لكافة مجالات الحياة فيها ، ومن ثم فقد بات من الضروري أن تواكب هذا التطور المتعاظم في وسائل الاتصالات الإلكترونية للاستفادة منه في المعاملات التجارية وغيرها وهو الأمر الذي اقتضى إعداد تشريع ينظم هذه المعاملات ويضع لها القواعد والضوابط المناسبة ، لذا فقد أعد القانون المرفق ليكون منسجماً مع الاعتبارات والأهداف المتقدمة وقد روعي في إعداده الاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة فضلاً عن قوانين المعاملات الإلكترونية المقارنة بالدولة العربية والدول الغربية .

ويضم القانون ثمانية فصول :

الفصل الأول في المادة (١) يتضمن المقصود ببعض المصطلحات الفنية بما يوضح مدلولها فيما تناوله القانون من النصوص وقد روعي في هذه التعريفات مرونتها بحيث تتسع لما قد يستجد من وسائل التقنية الحديثة .

وينظم القانون في الفصل الثاني الأحكام العامة

حيث تضمنت المادة (٢) نطاق التطبيق فأرست القاعدة العامة في سريان أحكام القانون والمعاملات التي تنطبق عليها أحكامه ، كما تبين أنواع المجالات التي تنطبق عليها نصوصه والتي تدور في مجملها حول كل ما يتعلق بالمستندات والتوقيعات الالكترونية ، وترسى قاعدة هامة وهي احترام اتفاق الطرفين في اختيار تطبيق أحكام هذا التشريع أو استبعادها إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة ، وتبين المعاملات والمستندات التي لا ينطبق عليها القانون على سبيل الحصر والتي تستبعد من نطاق سريانه نظراً لخصوصيتها التي تتعارض مع طبيعة هذا القانون وهي مسائل الأحوال الشخصية والوقف والوصية والسندات والمعاملات المتعلقة بالحقوق العقارية أو المستندات القابلة للتداول أو المستندات التي يتطلب القانون أن تفرغ في شكل محررات رسمية أو موثقة .

ونصت المادة (٣) على اعتبار كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجاً لأثاره القانونية متى أجريت وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما أرست المادة (٤) مبدأ سلطان الإرادة في قبول التعامل بالوسائل الالكترونية المستفاد من السلوك الإيجابي الدال على ذلك القبول وقد تم إضافة الفقرة الأخيرة في هذه المادة التي تشترط موافقة الجهات الحكومية صراحة على التعامل الالكتروني .

كذلك نصت المادة (٥) على صور التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق المعاملات الالكترونية .



وقد اهتمت المادة (٦) بترسيخ مبدأ هام يتعلق بحجية الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني أمام القضاء سواء كان المستند رسمياً أم عرفياً بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها طالما كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة .

ونصت المادة (٧) على أن تسري في إثبات صحة المستندات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية القواعد العامة في قانون الإثبات إذا لم يكن في هذا القانون أو لائحته التنفيذية نص يعالج هذا الموضوع .

أما الفصل الثالث فهو يتعلق بالمستند أو السجل الإلكتروني

وقد نظم الاعتراف القانوني بالمستندات أو السجلات الإلكترونية في المادتين (٨) إلى (٩) فتقرر المادة (٨) جواز التعاقد بين نظم الكترونية . وتقرر المادة (٩) شروط المستند الإلكتروني المنتج لأثاره أما الفقرة الأخيرة فهي تعطي للحكومة حق إضافة متطلبات حفظ المستند الإلكتروني .

أما المادة (١٠) فهي لا تلزم أن تتوافر في المعلومات المرافقة للمستند تسهيل إرساله أو تسلمه .

والمادة (١١) تقرر شروط اعتبار المستند حجة ثم حالات عدم اعتباره حجة على المنشئ وقد أضيفت الفقرة الأخيرة التي تعتبر كل رسالة الكترونية مراسلة مستقلة .

وتنظم المادة (١٢) الإعلام بالمستند الإلكتروني .

والمادة (١٣) تقرر - لكي يكون المستند ملزم للمرسل إليه - أن يتمكن من طباعته وتخزينه والاحتفاظ به .

أما المادة (١٤) فهي تقرر جواز الاحتفاظ بالمستند للإثبات أو التوثيق .



وتعالج المادة (١٥) وقت دخول المستند إلى نظام المعالجة الالكترونية للبيانات .

وتنص المادة (١٦) على أن المستند قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر المنشئ .

أما المادة (١٧) فهي تنص على ختم الوقت الذي يضاف من قبل مزود الخدمات الالكترونية وأنه يعتبر حجة في إثبات التاريخ .

أما الفصل الرابع فيتناول التوقيع الالكتروني

وقد حددت المادة (١٨) الأثر القانوني للتوقيع الالكتروني وأنه يتساوى تماماً في الحجية مع التوقيع الكتابي .

كما حددت المادة (١٩) شروط التوقيع الالكتروني المحمي .

أما المادة (٢٠) اشترطت ضرورة تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته من جانب من يتمسك بالتوقيع الالكتروني .

وحددت المادة (٢١) التزامات الموقع في أن يتخذ قدراً معقولاً من الاحتياط ، وأن يبادر بإخطار الجهة المختصة إذا توافرت لديه دلائل على الاعتداء على توقيع الالكتروني ، وأن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني .

والمادة (٢٢) قررت أن الجهة المختصة هي التي تتولى تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني .

أما المادة (٢٣) فهي مادة مضافة وتقرر أن الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهة المختصة هي التي تتولى بناء وتصميم البنية التحتية للتصديق والتوقيع الالكتروني في الكويت .

والمادة (٢٤) هي التي تشترط الحصول على ترخيص من الجهة المختصة لمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني .

والمادة (٢٥) قررت أن للجهة المختصة إلغاء الترخيص أو سحب الاعتماد حال ظهور مخالفات من جانب الجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الالكتروني .

أما الفصل الخامس بعنوان الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات

وتقرر المادة (٢٦) أن يُعطي للجهة الحكومية - أياً كانت - في سبيل مباشرة اختصاصاتها قبول أو تقديم المستندات أو الاحتفاظ بها .

أما المادة (٢٧) فهي تعطي للجهة الحكومية الحق في أن تحدد الطريقة أو الشكل الذي سيتم به إيداع أو حفظ المستندات الالكترونية .

أما الفصل السادس فيتناول الدفع الالكتروني .

والمادة (٢٨) تقرر قبول تحويل النقود بوسائل الكترونية .

أما المادة (٢٩) فهي تقرر أنه على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني الالتزام بعدة قيود .

أما المادة (٣٠) تحدد مسؤولية العميل سلباً وإيجابياً ، فلا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي ، ويعتبر مسئولاً عن الاستعمال غير المشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا أهمل .

والمادة (٣١) تُعطي للبنك المركزي سلطة إصدار التعليمات للمؤسسات المصرفية والمالية فيما يتعلق بتنظيم أعمال الدفع الالكتروني .



أما الفصل السابع فهو بعنوان الخصوصية وحماية البيانات .

وتتناول المادة (٣٢) موضوع السرية الملقاه على عاتق الجهات الحكومية بالنسبة للبيانات والمعلومات الشخصية المسجلة .

أما المادة (٣٣) فهي تحدد الاستثناء الذي تتمتع به الجهات الحكومية الأمنية في اختزان البيانات المتعلقة بالأمن القومي وفيما عدا ذلك يحق للأفراد استخراج أي بيان رسمي .

والمادة (٣٤) تقرر حق الجهات الحكومية والأفراد في الحصول على بيانات ومدى تقدير الجهة الإدارية لذلك والتي يشترط موافقتها بعد التحقق من صفة الطالب وماهية البيانات وجدواها .

أما المادة (٣٥) فهي تحدد أوجه الحظر والالتزامات التي تقع على عاتق الجهات الحكومية فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية .

أما المادة (٣٦) فهي تتعلق بحق الأفراد في مطالبة الجهات المختصة المبينة بالمادة (٣٢) بمحو أو تعديل البيانات الشخصية .

والفصل الثامن يتعلق بالعقوبات وصور التجريم المستحدثة

ويقرر في المادة (٣٧) صور الجرائم المعلوماتية وهي تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام المعالجة الالكترونية للبيانات ، وإصدار شهادة تصديق دون ترخيص ، وإتلاف أو تعيب التوقيع الالكتروني ، واستعمال توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني معيب أو مزور مع العلم بذلك ، أو التوصل - بغير حق - لتوقيع أو نظام الكتروني أو مخالفة أحكام المادة (٣٢) البندين (أ) ، (ب) من الفقرة الأولى للمادة (٣٥) وجعل النص العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وجواز المصادرة مع النشر .

أما المادة (٣٨) فهي تجرم تقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل من جانب من رخص له بإصدار خدمات التصديق الإلكتروني والعقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو إحداهما .

المادة (٣٩) تحدد مسؤولية الشخص المعنوي وتقرر معاقبة المسئول عن الإدارة الفعلية بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

والمادة (٤٠) تمنح النيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبطة به .

والمادة (٤١) تمنح الموظفين المختصين اللذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية .

أما المادة (٤٢) فهي تقرر جواز قبول النيابة العامة لطلب الصلح ممن ارتكب الجريمة للمرة الأولى .

والمادة (٤٣) تتعلق بعدم إخلال أحكام هذا القانون مع الأحكام الواردة في التشريعات الخاصة .

أما عن المادة (٤٤) فهي تقرر سلطة الوزير المختص بإصدار اللائحة التنفيذية .

والمادة (٤٥) تقرر أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون .

والمادة (٤٦) تقرر نشر هذا القانون من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .

جدول مقارن مسن

١ - مشروع القانون بإصدار قانون المعاملات الالكترونية

٢ - اقتراح بقانون في شأن المعاملات الالكترونية المقدم من السيد العضو / يعقوب عبدالحسن الصانع

ملاحظات	النص كما ائتمنت اليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	<u>اقتراح بقانون</u> <u>في شأن المعاملات الالكترونية</u> - بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنيك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،	<u>اقتراح بقانون</u> <u>في شأن المعاملات الالكترونية</u> - بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، - وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنيك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،	<u>مشروع القانون</u> <u>بإصدار قانون المعاملات الالكترونية</u> - بعد الإطلاع علي الدستور ، - وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ،

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية ، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،	- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن التقدير والكوت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ، - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، - وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات ، - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	- وعلى القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية ، - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ملاحظات	النص كما أتمهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
تم استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "بيانات".	البيانات الإلكترونية : بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.	المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.	المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.
	البيانات الإلكترونية : بيانات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.	المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.	المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات.

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات هي التسمية الصحيحة لنظام إدخال البيانات واسترجاعها وتخزينها.	نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً . الدعامة الإلكترونية: الوسط والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية . المستند أو السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه . الرسالة الإلكترونية : الوسط وبيانات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيضاً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه . المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.	نظام المعلومات الإلكترونية : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً . الدعامة الإلكترونية: الوسط والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية . المستند أو السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه . الرسالة الإلكترونية : معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيضاً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه . المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.	نظام المعلومات الإلكترونية : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً . الدعامة الإلكترونية: والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية . المستند أو السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه . الرسالة الإلكترونية : معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيضاً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه . المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.
- استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "بيانات" .			

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم به مهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها. المرسـل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلأ إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها . المعاملة الالكترونية: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية . النظام الالكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .	ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم به مهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها. المرسـل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلأ إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها . المعاملة الالكترونية: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية . النظام الالكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .	ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بانتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها. المرسـل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه ، ولا يعتبر مرسلأ إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها . المعاملة الالكترونية: أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية . النظام الالكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقتراح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "بيانات". في نطاق المعلوماتية لا وجود لاصطلاح معلومات بل هي بيانات.	التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره . التوقيع الالكتروني الحمي : التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (١٩) من هذا القانون. أداة التوقيع الالكتروني : جهاز أو بيانات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة وبيانات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط بيانات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .	التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره . التوقيع الالكتروني الحمي : التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (٢٢) من هذا القانون . أداة التوقيع الالكتروني : جهاز أو معلومات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .	التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره . التوقيع الالكتروني الحمي : التوقيع الالكتروني المستوفي لشروط المادة (٢٢) من هذا القانون . أداة التوقيع الالكتروني : جهاز أو معلومات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالمشروع بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن نيابه أو بمثله قانوناً على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات . الدفع الالكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية . وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني. المؤسسة المالية : البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار "نشاط تمويل" أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الالكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة. القييد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه . مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.	الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن نيابه أو بمثله قانوناً على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات . الدفع الالكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية . وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني. المؤسسة المالية : البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار "نشاط تمويل" أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح لها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الالكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة. القييد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه . مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.	الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن نيابه أو بمثله قانوناً على المستند أو السجل الالكتروني أو الرسالة الالكترونية باستخدام هذه الأداة . الدفع الالكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الالكترونية . وسيلة الدفع الالكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الالكتروني . المؤسسة المالية : البنك المرخص له أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات النقدية وفق أحكام القوانين النافذة. القييد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه . مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الالكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبينات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة . ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة . الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات . التفسير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .	شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبينات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة . ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة . الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات . التفسير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة الكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية. الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء .	شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبينات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة . ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسلم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة . الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات . الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

ملاحظات	النص كما اتهمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
تم تعديل الفقرة (ج) لأن السندات القابلة للتداول هي السندات الأذنية والكمبيالات .	تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامهما ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يستخدمهما ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق . ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية . ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية . ج - السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول . د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .	تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامهما ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق . ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية . ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية . ج - السندات الأذنية والكمبيالات القابلة للتداول . د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .	تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الالكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامهما ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق . ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ - المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية . ب - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية . ج - السندات القابلة للتداول . د - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

ملاحظات	النص كما أتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- إضافة حجيته لتأكيد أنه حجة على الكافة . - الفقرة المحذوفة هي مجرد تزيد .	مادة (٣) يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات أو حجته متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون .	مادة (٣) يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز إغفال أن <u>أجريت بوسائل الكترونية .</u>	مادة (٤) يكون كل من السجل الالكتروني والمستند الالكتروني والرسالة الالكترونية والمعاملة الالكترونية والتوقيع الالكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز إغفال أن <u>أجريت بوسائل الكترونية .</u>
- أضيف التعديل المقترح من الحكومة .	مادة (٤) لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروفاً شكاً في دلالاته على موافقته وبالنسبة للجهات الحكومية يجب أن يكون قبولها بالتعامل الالكتروني صريحاً فيما يتعلق بالبيانات الالكترونية التي تكون طرفاً فيها .	مادة (٤) لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروفاً شكاً في دلالاته على موافقته .	مادة (٥) لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته ، وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على موافقة .

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالإسراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	مادة (٥) يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر . مادة (٦) تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجوبين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٩) ، (٢٠) من هذا القانون .	مادة (٥) يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر . مادة (٦) تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجوبين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين (١٦) ، (١٧) من هذا القانون .	مادة (٦) يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر . مادة (٧) تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجوبين على الدعامة الالكترونية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
سبقي النص على الحجية في المادة (٤) من المشروع ، كما أن شروط الحجية تفصيلاً واردة في المادة (١١) من المشروع ويقابلها المادة (٩) من الاقتراح بقانون .	<u>مادة (٧)</u> تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .	<u>مادة (٧)</u> تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .	<u>مادة (٨)</u> تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .
	<u>عدم موافقة</u>	<u>لا مقابل لها في الاقتراح</u>	الفصل الثالث المستند أو السجل الالكتروني <u>مادة (٩)</u> يكون للمستند أو السجل الالكتروني ذات الحجية في الإثبات المقررة للمستند الكتابي متى تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه في أي وقت .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراف بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	الفصل الثالث المستند أو السجل الإلكتروني مادة (٨) يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي بيانات الكترونية أو أكثر تكون عدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ، ويقع التعاقد صحيحاً وناظاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني .	الفصل الثالث المستند أو السجل الإلكتروني مادة (٨) يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون عدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ويقع التعاقد صحيحاً وناظاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد كما يجوز أن يتم التصرف إلى القانوني .	مادة (١٠) يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمتة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون عدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بهذه المهمات ، ويقع التعاقد صحيحاً وناظاً ومنتجاً لآثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتزاع بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- استبدال كلمة "معلومات" بكلمة "بيانات". - أضيفت بناء على طلب الحكومة.	مادة (٩) يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لأثارة القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة : أ - إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة البيانات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم . ب - أن تكون البيانات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت . ج - أن تدل البيانات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم . د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الالكتروني طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها . ولا تدخل أحكام هذه المادة بأحكام أي قانون آخر ينص صراحة على حفظ المستند أو السجل أو البيانات أو المعلومات في شكل الالكتروني وفق نظام الكتروني معين أو بآليات إجراءات معينة أو حفظها أو إرسالها عبر وسيط الكتروني معين ، كما لا تتنافى مع أي متطلبات إضافية تقررها الجهات الحكومية لحفظ السجلات الالكترونية التي تخضع لاختصاصها.	مادة (٩) يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لأثارة القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة : أ - إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم . ب - أن تكون المعلومات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت . ج - أن تدل المعلومات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم . د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الالكتروني طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها .	مادة (١١) يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لأثارة القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة : أ - إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم . ب - أن تكون المعلومات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت . ج - أن تدل المعلومات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم . د - أن يتم الحفظ في شكل مستند أو السجل الالكتروني طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها .

ملاحظات	النص كما انتمت إليه النجبة	النص كما ورد بالاعتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	<u>مادة (١٠)</u> لا يلزم أن تتوفر في البيانات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة . ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والبيانات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشروط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة. ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات .	<u>مادة (١٠)</u> لا يلزم أن تتوفر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة . ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشروط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة. ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات .	<u>مادة (١٢)</u> لا يلزم أن تتوفر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة . ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشروط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة. ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من اتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
ملاحظات ١٣ - المادتين (١٣) ، (١٤) من المشروع تم دمجهما معاً لحسن الصياغة . ١٤ - تم استبدال اصطلاح "نظام معالجة معلومات" بـ "نظام المعالجة الالكترونية للبيانات".	مادة (١١) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه . ويعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه . ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام المعالجة الالكترونية للبيانات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض . ج - إذا كان المستند أو السجل الالكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ . ولا يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين : ١ - استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الالكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الالكتروني عنه فعلياً من الأساس . ٢ - إذا علم المرسل إليه أو كان يوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الالكتروني لم يصدر عن المنشئ . ٣ - والمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة الكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف على ذلك الافتراض وحده إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية الشخص المعتاد أو استخدم أي إجراء متفق عليه بأن الرسالة الالكترونية كانت نسخة مكررة .	مادة (١١) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه . ويعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية: أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه . ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض . ج - إذا كان المستند أو السجل الالكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ . ولا يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين : أ - استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الالكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الالكتروني عنه فعلياً من الأساس . ب - إذا علم المرسل إليه أو كان يوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الالكتروني لم يصدر عن المنشئ .	مادة (١٣) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام الكتروني معد للعمل تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه . مادة (١٤) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية : أ - إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه . ب - إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض . ج - إذا كان المستند أو السجل الالكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ . ولا يعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين : أ - استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الالكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار . ب - إذا علم المرسل إليه أو كان يوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الالكتروني لم يصدر عن المنشئ .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتتاح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	مادة (١٢) إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنفيذاً للاتفاق. وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار . وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجلاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة . ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ.	مادة (١٢) إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذه المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنفيذاً للاتفاق. وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار . وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجلاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة . ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ.	مادة (١٥) إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة الكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنفيذاً للاتفاق. وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار . وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجلاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة . ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ.

ملاحظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتحان بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- تقابل المادة (١٦) من المشروع .	<u>مادة (١٣)</u> يكون المستند أو السجل الالكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به .	<u>لا مقابل لها في الاقتراح</u>	<u>مادة (١٦)</u> يكون المستند أو السجل الالكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الالكتروني وتخزينه والاحتفاظ به .
- تقابل المادة (١٧) من المشروع .	<u>مادة (١٤)</u> يجوز الاحتفاظ بالمستند أو السجل الالكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى ، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي .	<u>لا مقابل لها في الاقتراح</u>	<u>مادة (١٧)</u> يجوز الاحتفاظ بمستند أو السجل الالكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى ، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانتزاع بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
ملاحظات	مادة (١٥)	مادة (١٣)	مادة (١٨)
- تقابل المادة (١٨) من المشروع .	يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة البيانات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك . وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معالجة المعلومات لتسليم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة. وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسليم رسائل المعلومات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام معالجة المعلومات تابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام معالجة المعلومات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه .	يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك . وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معالجة معلومات لتسليم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة. وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسليم رسائل المعلومات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام معالجة المعلومات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه .	يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك . وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معالجة معلومات لتسليم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة. وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسليم رسائل المعلومات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام معالجة المعلومات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأفراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	مادة (١٦) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك . وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم . مادة (١٧) ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقع الكترونياً ، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه .	مادة (١٤) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك . وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم .	مادة (١٩) يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك . وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسلم . مادة (٢٠) يعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقع الكترونياً ، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه .

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص كما ورد بالمشروع بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
ملاحظات - الموافقة على المادة (٢١) من المشروع .	الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني مادة (١٨) لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني ، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني المكتبي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في إنشاءه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .	الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني مادة (١٥) لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني ، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني المكتبي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .	الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني مادة (٢١) لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني ، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الإلكتروني المكتبي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	مادة (١٩) يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية : أ - إمكانية تحديد هوية الموقع . ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره . ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع . د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .	مادة (١٦) يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية : أ - إمكانية تحديد هوية الموقع . ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره . ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع . د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .	مادة (٢٢) يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية : أ - إمكانية تحديد هوية الموقع . ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره . ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع . د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتحان بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
مادة (٢٣) من - تقابل المادة (١٧) من المشروع والمادة (١٧) من الاقتراح .	<u>مادة (٢٠)</u> يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من بيانات أو المنسوب إليه إصدارها .	<u>مادة (١٧)</u> يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من معلومات أو المنسوب إليه إصدارها .	<u>مادة (٢٣)</u> يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الالكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الالكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من معلومات أو المنسوب إليه إصدارها .
	<u>مادة (٢١)</u> يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية : أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيع استخداماً غير مشروع. ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعهم الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع. ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريتها .	<u>مادة (١٨)</u> يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية : أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيع استخداماً غير مشروع. ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعهم الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع. ج - أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريتها .	<u>مادة (٢٤)</u> يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية : أ - أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيع استخداماً غير مشروع. ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعهم الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع. ج - أن يبذل عناية الشخص المعتاد في استخدام شهادة التصديق الالكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريتها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
حذف البندين (أ) من المشروع و(و) من الاقتراح بناء على طلب الحكومة والهيئة العامة للمعلومات المدنية .	مادة (٢٢) تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني وخدمات التوقيع الالكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي : أ - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة . ب - تحديد معايير التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية . ج - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها . د - تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني . هـ - استيراد أو الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق أو التي تستخدمها الجهات الحكومية فيما عدا الجهات الأمنية.	مادة (١٩) تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني وخدمات التوقيع الالكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي : أ - الإشراف على بناء وتصميم وإدارة بنية تحتية للتصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة . ب - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة . ج - تحديد معايير التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية . د - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها . هـ - تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني . و - استيراد أو الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق أو التي تستخدمها الجهات الحكومية فيما عدا الجهات الأمنية.	مادة (٢٥) تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني وخدمات التوقيع الالكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي : أ - الإشراف على بناء وتصميم وإدارة بنية تحتية للتصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لهذه الجهة . ب - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لهذه الجهة . ج - تحديد معايير التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية . د - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها . هـ - تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني .
أضيفت لطلب الهيئة العامة للمعلومات المدنية	مادة (٢٣) تتولى الهيئة العامة للمعلومات المدنية بالتنسيق مع الجهة المختصة بالإشراف على بناء وتصميم وإدارة البنية التحتية لكل من التصديق والتوقيع الالكتروني لدولة الكويت وتلتزم الجهات المصرح بها وفق المادة السابقة من هذا القانون بالربط والتسويق مع الهيئة العامة للمعلومات المدنية وفقاً للضوابط والشروط التي تضعها الهيئة العامة للمعلومات المدنية في هذا الشأن .		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- تقابل المادة (٢٦) من المشروع والمادة (٢٠) من الاقتراح .	مادة (٢٤) لا يجوز مزاوله نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات . وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية .	مادة (٢٠) لا يجوز مزاوله نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات . وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية .	مادة (٢٦) لا يجوز مزاوله نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات . وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقرها اللائحة التنفيذية .

ملاحظات	النص كما أُنقِصت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقِراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
مادة (٢٧) - كما وردت في المشروع (٢٧) والاقتراح مادة (٢١) .	<u>مادة (٢٥)</u> للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة ، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين: أ - مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد . ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها . ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	<u>مادة (٢١)</u> للجهة المختصة في أي وقت وفي حال وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة ، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين: أ - مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد . ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها . ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	<u>مادة (٢٧)</u> للجهة المختصة في أي وقت أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد الصادر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة في الحالتين الآتيتين : أ - مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد . ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها . ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	الفصل الخامس الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية مادة (٢٦) مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي : أ - قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشاءها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية. ب - إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية . ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية . د - طرح العطاءات الحكومية أيأ كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية .	الفصل الخامس الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية مادة (٢٢) مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي : أ - قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشاءها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية. ب - إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية . ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية . د - طرح العطاءات الحكومية أيأ كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية .	الفصل الخامس الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية مادة (٢٨) مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي : أ - قبول إيداع - أو تقديم المستندات أو إنشاءها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية. ب - إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية . ج - قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية . د - طرح العطاءات الحكومية أيأ كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية .
- تقابل المادة (٢٨) من المشروع والمادة (٢٢) من الاقتراح .			

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- تقابل المادة (٢٩) من المشروع والمادة (٢٣) من الاقتراح .	مادة (٢٧) إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي: أ - الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام . ب - الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها . ج - نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب . د - الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (٢٢) من هذا القانون ولائحته التنفيذية . هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم . و - أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقرر لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٣) إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي: أ - الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام . ب - الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها .. ج - نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب . د - الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون ولائحته التنفيذية . هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم . و - أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقرر لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .	مادة (٢٩) إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي: أ - الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات من أحكام . ب - الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها . ج - نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب . د - الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا القانون ولائحته التنفيذية . هـ - عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم . و - أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقرر لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالانقراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
حذفت كلمة "النقدي". بناء على طلب الحكومة .	الفصل السادس الدفع الالكتروني مادة (٢٨) يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .	الفصل السادس الدفع الالكتروني مادة (٢٤) يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .	الفصل السادس الدفع الالكتروني مادة (٣٠) يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .
	مادة (٢٩) على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا تحته التنفيذ ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي: أ - التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب . ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .	مادة (٢٥) على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولا تحته التنفيذية ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي: أ - التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، وكذلك القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسل الأموال وتعديلاته . ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .	مادة (٣١) على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي: أ - التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن . ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
تم دمج المادتين (٣٢ ، ٣٣) لأنهما ينظمان معاً مسئولية العميل .	مادة (٣٠) لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو يفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .	مادة (٣٦) لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو يفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .	مادة (٣٢) لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو يفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .
- تم إضافة هذه الفقرة بناء على طلب الحكومة .	ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب . وفي عمليات الدفع الالكتروني لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير على المستند أو السجل الالكتروني متى ما تم إرساله من قبل المنشئ وأي عمليات إلغاء يجب أن تتم باستخدام مستند أو سجل الكتروني مستقل .	ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .	مادة (٣٣) يعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للهيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

ملاحظات	النص كما انتمت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاعتراض بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- كما وردت في المشروع المادة (٣٤) .	<u>مادة (٣١)</u> يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن البيانات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك البيانات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .	<u>مادة (٢٧)</u> يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .	<u>مادة (٢٤)</u> يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .
- التعديل المقترح صدر عن الحكومة .	وتطبق على الجهة المخالفة للتعليمات الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٨٥) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .		

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات مادة (٣٢) - لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة المعالجة الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من البيانات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات ، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب . وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .	الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات مادة (٢٨) - لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة معلوماتها الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات ، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب . وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .	الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات مادة (٣٥) - لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات ، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بتصريح من القضاء أو النيابة العامة . وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة ، وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتحان بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
كما وردت في المشروع المادة (٣٦) والمادة (٢٩) من الاقتراح .	مادة (٣٢) فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية سجلاتها وأنظمة المعالجة الالكترونية من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونا واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .	مادة (٢٩) فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية سجلاتها وأنظمة معلوماتها من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونا واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .	مادة (٣٦) فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية سجلاتها وأنظمة معلوماتها من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة إطلاع على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانونا واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .

ملاحظات	النص كما أنشئت إليه اللجنة	النص كما ورد بالامتحان بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- كما وردت في المشروع المادة (٣٧) .	مادة (٣٤) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صحة الطلب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له . ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب . ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قرار نهائياً بالرفض . ويحظر على من حصل على بيانات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .	مادة (٣٠) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٢٨) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صحة الطلب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له . ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب . ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قرار نهائياً بالرفض . ويحظر على من حصل على معلومات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .	مادة (٣٧) مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٥) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من الطالب إلى هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة . وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له . ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب . ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قرار نهائياً بالرفض . ويحظر على من حصل على معلومات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالمشروع بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- تم دمج المادتين (٣٨ ، ٣٩) في مادة واحدة .	مادة (٣٥) يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٢) ما يلي : أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي بيانات أو معلومات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٢) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه . ب - استخدام <u>البيانات أو المعلومات الشخصية</u> المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. وتلتزم تلك الجهات بالآتي : أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٢) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام . ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليه في المادة (٣٢) من كل ما يعرضها للفق أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .	مادة (٣١) يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٢٨) ما يلي : أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٢٨) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه . ب - استخدام المعلومات أو البيانات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها. كما تلتزم تلك الجهات بالآتي : أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٢٨) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام . ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليه في المادة (٢٨) من كل ما يعرضها للفق أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .	مادة (٣٨) يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٣٥) ما يلي : أ - جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٣٥) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضاء الشخص أو من ينوب عنه . ب - استخدام المعلومات أو البيانات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها . مادة (٣٩) يتعين على الجهات المذكورة بالمادة (٣٥) من هذا القانون ما يلي : أ - التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٣٥) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام . ب - اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليه في المادة (٣٥) من كل ما يعرضها للفق أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	مادة (٣٦) أ - يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٢) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة المعالجة الإلكترونية الخاصة بها إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل . ب - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سائلة الذكر .	مادة (٣٢) أ - يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٢٨) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل . ب - وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سائلة الذكر .	مادة (٤٠) يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٣٥) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سائلة الذكر .

ملاحظات	النص كما أتممت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- لا يوجد اصطلاح معلومات في ظل نظام المعلوماتية بل يسمى نظام المعالجة الالكترونية للبيانات .	الفصل الثامن : العقوبات مادة (٣٧) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ - تعدد الدخول بغير وجه حق إلى نظام <u>المعالجة الالكترونية</u> أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات التمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير . ب- أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ج- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى . د- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك . هـ - توصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته . و- خالف أحكام المادة (٣٢) ، والبندين " أ ، ب " من الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من هذا القانون .	الفصل الثامن : العقوبات مادة (٣٧) أ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ب - تعدد الدخول بغير وجه حق إلى نظام <u>معلومات الكتروني</u> أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات التمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير . ج- أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . د- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى . هـ- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك . و - استحصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته . ي- خالف أحكام المادة (٢٨) ، (٣٠) فقرة خامسة ، (٣١) فقرة أولى بنديها أ ، ب من هذا القانون .	مادة (٤١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : أ - تعدد الدخول بغير وجه حق إلى نظام <u>معلومات الكتروني</u> أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات التمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير . ب - أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ج - اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحويل بأي طريقة أخرى . د - استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك . هـ - توصل بأية وسيلة للحصول بغير حق على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته . و - خالف أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالأمر بإقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
	ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية . وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .	مع مصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية . وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .	ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية . وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية . وتضاعف العقوبة في حال العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالافتراج بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
حذف الفقرة الأخيرة من المادة لأنه لا يجوز الحكم بعقوبة على مخالفة لائحة تنفيذية ولا عقوبة إلا بنص .	مادة (٣٨) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكتروني إذا قام بتقديم بيانات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .	مادة (٣٤) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكتروني إذا قام بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .	مادة (٤٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكتروني إذا قام بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص ، ويعاقب بذات العقوبة إذا أخل بالإجراءات والشروط والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية بشأن تقديم خدمات التصديق الالكتروني ، ولا يخل ذلك بما يكون للغير من حقوق مدنية .
كما وردت في المشروع المادة (٤٣) .	مادة (٣٩) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك . ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه .	مادة (٣٥) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله وإخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك . ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه .	مادة (٤٣) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك . ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقترح بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
الموافقة على المادة (٣٧) من الاقتراح .	مادة (٤٠) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . مادة (٤١) يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف . مادة (٤٢) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .	مادة (٣٦) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . مادة (٣٧) يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف . مادة (٣٨) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها ، دون إخلال بالحقوق المدنية للمتضرر .	مادة (٤٤) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها . مادة (٤٥) يصدر الوزير المختص قرار بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير محاضرها وإحالتها وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة . مادة (٤٦) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .
الموافقة على المادة (٤٦) من المشروع .	مادة (٤٢) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .	مادة (٣٨) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها ، دون إخلال بالحقوق المدنية للمتضرر .	مادة (٤٦) يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .

ملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	النص كما ورد بالاقتراف بقانون	النص كما ورد بمشروع القانون
- تلغى فهي مستفادة ضمن أهداف وموضوع القانون .	<u>المادة (٤٣)</u> لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة .	<u>المادة (٣٩)</u> يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	<u>مادة أولى</u> يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاملات الالكترونية . <u>مادة ثانية</u> لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة . <u>مادة ثالثة</u> يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . <u>مادة رابعة</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- الموافقة على المادة الثالثة من المشروع .	<u>المادة (٤٤)</u> يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . <u>المادة (٤٥)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . <u>المادة (٤٦)</u> ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .	<u>المادة (٤١)</u> على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . <u>المادة (٤٢)</u> ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .	
	صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت	صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت	صباح الأحمد الجابر الصباح أمير الكويت

Prime Minister

State of Kuwait

مجلس الأمة	المراسل
السجل العام	الوارد
التاريخ،	١١/١١/٢٠٠٩
رقم الوارد،	٢٧٨٨
رقم الملف،	٢١٢

المقرر



رئيس مجلس الوزراء
قوة الحكومة

١٢ نوفمبر ٢٠٠٩

٧٠١٨

٩٣١/١

معالي الأخ / جاسم محمد الخرافي

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أود أن أحيل لعاليتكم نسخة من المرسوم رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٩
بإحالة مشروع قانون بإصدار قانون المعاملات الالكترونية .

للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

ناصر الحمد الأحمد الصباح

مرسوم رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٩

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور،

وبناء على عرض وزير المواصلات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتی

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بإصدار قانون العوامل

الالكترونية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

ناصر المحمد الأحمد الصباح

وزير المواصلات

د. محمد محسن البصري

ذوالقعدة ١٤٣٠ هـ

بوفمیں ۲۰۹ م

صدر بقصر السيف في : ٢٨

الموافق : ١٦

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاملات الالكترونية.

مادة ثانية

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة.

مادة ثالثة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشرة في
الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد
ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

مشروع قانون رقم لسنة 2009

بإصدار قانون المعاملات الالكترونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم 5 لعام 1959 بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 4 لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي،
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية،
- وعلى المرسوم رقم 266 لسنة 2006 بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن المعاملات الالكترونية.

مادة ثانية

لا تخل أحكام القانون المرافق بالأحكام التي ترد في التشريعات الخاصة.

مادة ثالثة

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

قانون المعاملات الالكترونية

الفصل الأول

تعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي:

الالكتروني:

كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال.

الكتابة الالكترونية:

كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو آية وسيلة أخرى مشابهة وتعطى دلالة قابلة للإدراك، ويمكن استرجاعها لاحقاً.

المعلومات الالكترونية:

معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات. نظام المعلومات الالكتروني: نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً.

الدعامة الإلكترونية:

والآلية الإلكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الإلكترونية المستند أو السجل الإلكتروني: مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الرسالة الالكترونية:

معلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أياً كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه.

المنشئ:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة إلكترونية، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه. ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم بمهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.

المرسل إليه:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه، ولا يعتبر مرسلًا إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الإلكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها.
المعاملة الإلكترونية:	أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كليًا أو جزئيًا بواسطة وسائل ومراسلات إلكترونية.
النظام الإلكتروني المؤتمت:	برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل، كليًا أو جزئيًا، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له.
التوقيع الإلكتروني:	البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل إلكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره.
التوقيع الإلكتروني المحمي:	التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (22) من هذا القانون.
أداة التوقيع الإلكتروني:	جهاز أو معلومات إلكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات إلكترونية أخرى على وضع توقيع إلكتروني لشخص معين، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها.
الموقع:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع إلكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن من يتيبه أو يمثله قانونًا على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية باستخدام هذه الأداة.
الدفع الإلكتروني:	عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية.
وسيلة الدفع الإلكتروني:	الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني.
المؤسسة المالية:	البنك المرخص له أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات النقدية وفق أحكام القوانين النافذة.
القيود غير المشروع:	أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه.
مزود خدمات التصديق:	الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق إلكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون.

شهادة التصديق الإلكتروني: الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات
نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع
وبيانات إنشاء التوقيع استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة.
معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم
بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسليم المستندات
والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة.
الجهة المختصة: الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة
لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير
ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات.
الوزير المختص: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني أحكام عامة

مادة (2)

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتيقن أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق.

مادة (3)

- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:
- المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية.
 - سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عليها من حقوق عينية.
 - السندات القابلة للتداول.
 - أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد في تنظيمه نص خاص في قانون آخر.

مادة (4)

يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية، والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إزمه لأطرافه أو قوته في الإثبات. متى أجرى وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز إغفال هذا الأثر لمجرد أنها أجريت بوسائل الكترونية.

مادة (5)

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الإلكترونية بدون موافقته، وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على موافقته.

مادة (6)

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الإلكترونية، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر.

مادة (7)

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافّة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيع الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الدعامة الالكترونية.

مادة (8)

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

المستند أو السجل الالكتروني

مادة (9)

يكون للمستند أو السجل الالكتروني ذات الحجية في الإثبات المقررة للمستند الكتابي متى تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه في أي وقت.

مادة (10)

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمنة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويقع التعاقد صحيحا وناظرا ومنتجا لإثارة القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني.

مادة (7)

تعتبر الصورة المتسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني حجة على الكافّة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيع الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الداعمة الالكترونية.

مادة (8)

تسري في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

المستند أو السجل الالكتروني

مادة (9)

يكون للمستند أو السجل الالكتروني ذات الحجية في الإثبات المقررة للمستند الكتابي متى تيسر الإطلاع على المعلومات الواردة فيه على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه في أي وقت.

مادة (10)

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمنة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويقع التعاقد صحيحا وناظرا ومنتجا لإثارة القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ، كما يجوز أن يتم التصرف القانوني بين نظام الكتروني يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي وبين شخص طبيعي إذا كان الأخير يعلم أو من المفترض أن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إتمام التصرف القانوني.

مادة (11)

- يشترط في المستند أو السجل الإلكتروني المنتج لإثارة القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة:
- أ- إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.
 - ب- أن تكون المعلومات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
 - ج- أن تدل المعلومات الواردة فيه على هوية من ينشؤه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.
 - د- أن يتم الحفاظ في شكل مستند أو السجل الإلكتروني طبقا للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها.

مادة (12)

- لا يلزم أن تتوافر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة.
- ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة.
- ولا تخل أحكام تلك المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من إتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات.

مادة (13)

- يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادرا عن المنشئ سواء صدر منه شخصيا أو من الغير لحسابه عن طريق نظام إلكتروني معد للعمل تلقائيا بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

مادة (14)

- يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية:
- أ- إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه.
 - ب- إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض.
 - ج- إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ.

ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين:
أ- استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره من المنشئ ، ويكون المنشئ مسئولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار.
ب- إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ.

مادة (15)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذا المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني، يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنقيذاً للاتفاق.
وإذا علق المنشئ اثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني، فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار.
وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجل لذلك أو يعلق اثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار، فله في حاله عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهاً بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة.
ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ.

مادة (16)

يكون المستند أو السجل الإلكتروني غير ملزم للمرسل إليه إذا حال المنشئ دون إمكانية قيام المرسل إليه باسترجاع أو طباعة المستند أو السجل الإلكتروني وتخزينه والاحتفاظ به.

مادة (17)

يجوز الاحتفاظ بمستند أو سجل إلكتروني لغايات الإثبات أو التوثيق أو لأي غاية أخرى، ويكون حجة بين أطرافه وذلك كله ما لم يرد نص خاص بقانون آخر يوجب الاحتفاظ بمستند كتابي.

مادة (18)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الإلكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك.

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معالجة معلومات لتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الإلكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالإطلاع عليها لأول مرة.

وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة رسائل المعلومات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام معالجة المعلومات، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الإلكتروني حيز انتباه المرسل إليه.

مادة (19)

يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأخي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقرا لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الإلكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك.

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صله بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسليم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي هو مكان الإرسال أو التسليم.

مادة (20)

يعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل إلكتروني موقع الكترونيا، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وإرساله وتسلمه.

الفصل الرابع

التوقيع الإلكتروني

مادة (21)

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وامكان العمل به لمجرد وروده في شكل إلكتروني، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الواردة في هذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة (22)

يعامل التوقيع على أنه توقيع إلكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أ - إمكانية تحديد هوية الموقع.
 - ب - ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره.
 - ج - تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.
 - د - إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك.

مادة (23)

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة وجهة التصديق على ما تحويه من معلومات أو المنسوب إليه إصدارها.

مادة (24)

- أ - يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية:
أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعها استخداماً غير مشروع.
- ب - أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيعها الإلكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع.

ج- أن يبذل عنايته الشخص المعتاد في استخدام شهادة التصديق الإلكتروني، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها.

مادة (25)

- تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني. وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي:
- أ - الإشراف على بناء وتصميم وإدارة بنية تحتية للتصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام القانون واللوائح المنظمة لهذه الجهة.
 - ب - إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها، وفقا لأحكام القانون واللوائح المنظمة لهذه الجهة.
 - ج - تحديد معايير التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية.
 - د - تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 - هـ - تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني.

مادة (26)

لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقا للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات. وتتولى الجهة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية.

مادة (27)

- للجهة المختصة في أي وقت أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص، أو سحب الاعتماد الصادر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة، في الحالتين الآتيتين:
- أ - مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد.
 - ب - فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها.
- ويكون ذلك وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس

الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الالكترونية

مادة (28)

- مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانون آخر يجوز لأي جهة حكومية، في سبيل مباشرة اختصاصاتها، أن تقوم بما يلي:
- أ- قبول إيداع - أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.
 - ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية.
 - ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية.
 - د- طرح العطاءات الحكومية أيا كان نوعها واستلامها بطريقة إلكترونية.

مادة (29)

- إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل إلكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي:
- أ- الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات من أحكام الطريقة والأسلوب والكيفية والإجراءات التي يتم بها طرح العطاءات واستلامها.
 - ب- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب.
 - ج- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الإلكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقا للمادة (25) من هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - د- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات أو السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.
 - هـ- أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقية، وذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السادس الدفع الإلكتروني

مادة (30)

يعتبر تحويل النقود بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى.

مادة (31)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني النقدي وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:

أ - التقيد بأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقا للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن.

مادة (32)

لا يعتبر العميل مسئولا عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الإلكتروني إذا يادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه الإلكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الإلكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني.

مادة (33)

يعتبر العميل مسئولا عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

مادة (34)

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقا للقانون.

الفصل السابع

الخصوصية وحماية البيانات

مادة (35)

لا يجوز في -غير الأحوال المصرح بها قانوناً- للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها الإلكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلق به هذه البيانات أو المعلومات، أو من ينوب عنه قانوناً، أو بتصريح من القضاء أو النيابة العامة. وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جمع البيانات والمعلومات المذكورة. وأن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض.

مادة (36)

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة معلوماتها من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة إطلاعه على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها الواردة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية.

مادة (37)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (35) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من حاجة الطالب إلى هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة. وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له. ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب. ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قرار نهائياً بالرفض.

ويحظر على من حصل على معلومات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة.

مادة (38)

- يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (35) ما يلي:
- أ- جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (35) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه.
 - ب- استخدام المعلومات أو البيانات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها.

مادة (39)

- يتعين على الجهات المذكورة بالمادة (35) من هذا القانون ما يلي:
- أ- التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (35) والمسجلة لديها بأنظمة معلوماتها والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام.
 - ب- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليها في المادة (35) من كل ما يعرضها للفقْد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة.

مادة (40)

يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبيّنة بالمادة (35) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تختزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذا تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب إتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالف الذكر.

الفصل الثامن

العقوبات

مادة (41)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون أخري يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
أ- تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام معلومات الكتروني أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير.

ب- أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.

ج- اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير بأي طريقة أخرى.

د- استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك.

هـ- توصل بأية وسيلة للحصول بغير حق على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته.

و- خالف أحكام المادة (35) من هذا القانون.

ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

وفي جميع الأحوال يحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتضاعف العقوبة في حال العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

مادة (42)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكترونية إذا قام بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص، ويعاقب بذات العقوبة إذا اخل بالإجراءات والشروط والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية بشأن تقديم خدمات التصديق الالكتروني، ولا يخل ذلك بما يكون للغير من حقوق مدنية.

مادة (43)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك.

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه.

مادة (44)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

مادة (45)

يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة.

مادة (46)

يجوز للنياية العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنياية العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها .

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بشأن
المعاملات الالكترونية

يشهد العالم تطورا هائلا في مجال الاتصالات التي تعتمد على تبادل المعلومات عبر شبكات الاتصالات الحديثة، سواء تلك التي تمر من خلال شبكة المعاملات الدولية (الانترنت) أو غيرها من وسائل الاتصال والنظم الالكترونية المرتبطة تقنيا بأجهزة الحاسوب كوسيلة لتبادل ونشر المعلومات ويثها وحفظها واسترجاعها. والتي أصبح الدخول إليها متاحا للكافة، كما أضحت للتعامل وتبادل المعلومات عبر هذه الوسائل الالكترونية المتطورة مفهوما واسعا يغطي سائر الأنشطة: التجارية والصناعية والثقافية والقانونية وكافة مجالات الحياة اليومية.

وتتميز المعاملات التجارية الالكترونية - شأنها شأن غيرها من المعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة - بأنها لا تلجأ إلى الوثائق الورقية وإنما تعتمد على الرسائل الالكترونية التي تتكون من معلومات محسوبة، كما أنها ترتبط بالأنشطة التجارية ذات المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على المعاملات الالكترونية التي تباشرها أجهزة الدولة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو الأفراد. كذلك فهي تخدم العمليات ذات الطبيعة الدولية نظرا لعالمية وسيلة الاتصال وهي (الانترنت) وارتباطها بكافة الدول في وقت واحد.

وقد احرزت المعاملات الالكترونية نموا متصاعدا بحيث أصبحت تشكل نسبة كبيرة من مجموع المعاملات الدولية والمحلية لما تتميز به من سرعة إبرام الاتفاقيات والعقود والمعاملات وتنفيذها، ولما توفره من الاتصال الفوري والتواصل بين أطراف المعاملات.

ولما كانت الكويت من الدول الرائدة في منطقتها العربية في الأخذ بالنظم الحديثة لتطوير أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري فيها، كما إنها تتبها لتكون مركزا ماليا عالميا، وتسعى لتطبيق نظام الحكومة الالكترونية، وذلك دعما لمسيرتها في التنمية الشاملة ودفعاً للتطوير والتحديث لكافة مجالات الحياة فيها، ومن ثم فقد بات من الضروري أن تواكب هذا التطور المتعاظم في وسائل الاتصالات الالكترونية للاستفادة منه في المعاملات التجارية وغيرها.

وهو الأمر الذي اقتضى إعداد تشريع ينظم هذه المعاملات، ويضع لها القواعد والضوابط المناسبة، لذا فقد أعد مشروع القانون المرافق ليكون منسجما مع الاعتبارات والأهداف المتقدمة. وقد روعي

في إعداده الاسترشاد بالقانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة فضلا عن قوانين المعاملات الإلكترونية المقارنة بالدول العربية والدول الأخرى.

وقد أعد للمشروع قانون إصدار تضمن في مادته الأولى العمل بشأن المعاملات الإلكترونية بأحكام المشروع المرافق ونص في مادته الثانية على أن لا تخل أحكامه بما يردده من أحكام في التشريعات الخاصة، ونص في مادته الثالثة على أن يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال المدة المناسبة التي يمكن فيها إعداد مشروع اللائحة وإصداره وهي ستة أشهر من تاريخ نشر القانون. أما المادة الرابعة فنصت على أن يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وبذلك فإن القانون سيعمل به بعد أن يكون قد تم إصدار لائحته التنفيذية.

ويضم المشروع ثمانية فصول : يحتوى الفصل الأول منها على المادة (1) التي تضمنت تعريف بعض المصطلحات الفنية التي يتطلب الأمر تحديد المقصود منها بما يوضح مدلولها فيما تناوله المشروع من النصوص. وقد روعي في هذه التعاريف مرونتها بحيث تتسع لما قد يستجد من وسائل التقنية الحديثة.

وينظم المشروع في الفصل الثاني الأحكام العامة حيث تضمنت المادتان (2) و(3) نطاق التطبيق فأرست المادة (2) القاعدة العامة في سريان أحكام القانون والمعاملات التي تنطبق عليها أحكامه. كما تبين أنواع المجالات التي تنطبق عليها نصوصه والتي تدور في مجملها حول كل ما يتعلق بالمستندات والتوقيعات الإلكترونية، وترسى قاعدة هامة وهي احترام اتفاق الطرفين في اختيار تطبيق أحكام هذا التشريع أو استبعادها إعمالاً لمبدأ سلطان الإدارة، وتبين المادة (3) الموضوعات والمستندات التي لا ينطبق عليها القانون على سبيل الحصر والتي تستبعد من نطاق سرياته نظراً لخصوصيتها التي تتعارض مع طبيعة هذا القانون وهي مسائل الأحوال الشخصية والوقف والوصية والسندات والمعاملات المتعلقة بالحقوق العقارية أو المستندات القابلة للتداول أو المستندات التي يتطلب القانون أن تفرغ في شكل محررات رسمية أو موثقة.

ونصت المادة (4) على القاعدة العامة في اعتبار كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجا لآثاره القانونية متى أجريت وفقاً لأحكام هذا القانون.

كما أرست المادة (5) مبدأ سلطان الإرادة في قبول التعامل بالوسائل الإلكترونية المستفاد من السلوك الايجابي الدال على ذلك القبول ، كذلك نصت المادة (6) على صور التعبير عن الإرادة في التعاقد عن طريق المعاملات الإلكترونية.

وقد نصت المادة (7) على ترسيخ مبدأ هام بشأن حجية الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الإلكتروني أمام القضاء سواء كان المستند رسميا أم عرفيا بالقدر الذي تكون فيه مطابقة لأصلها طالما كان المستند أو السجل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة.

ونصت المادة (8) على إثبات صحة المستندات الإلكترونية الرسمية والعرفية والتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية القواعد العامة في قانون الإثبات إذا لم يكن في هذا القانون أو لائحته التنفيذية نص يعالج هذا الموضوع.

أما الفصل الثالث والخاص بالمستند أو السجل الإلكتروني فقد نظم الاعتراف القانوني بالمستندات أو السجلات الإلكترونية في المادتين (9) إلى (10) فتقرر المادة (9) تمتع المستند أو السجل الإلكتروني بالأثر ذاته المقرر للمستند الكتابي متى تيسر الإطلاع عليه ، كما نظمت المادة (10) أحكام التعاقد بين الأنظمة الإلكترونية المؤتمتة التي تتضمن نظم معلومات معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات وكذلك أحكام التعاقد بينهما وبين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية.

وتنظم المادتان (11) و (12) الأصل والاحتفاظ بالمستندات أو السجلات الإلكترونية فتنص المادة (11) على الشروط اللازمة لكي يكون المستند أو السجل الإلكتروني منتجا لأثاره القانونية ونصت المادة (12) على عدم انطباق هذه الشروط على المعلومات المرافقة للمستند أو السجل، كما أجازت للمنشئ إثبات هذه الشروط بواسطة المعد.

وتناول المشروع موضوع إسناد المستندات أو السجلات الإلكترونية في المادتين (13) و (14) حيث تنص المادة (13) على اعتبار المستند صادرا عن المنشئ إذا كان قد أرسل من المنشئ شخصا أو من الغير لحسابه عن طريق النظام الإلكتروني المعد للعمل تلقائيا بواسطة المنشئ أو من ينوب عنه.

وتبين المادة (14) الحالات التي يحق فيها للمرسل إليه أن يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادرا عن المنشئ ومن ثم يتصرف على هذا الأساس والحالتين اللتين لا تسرى عليهما هذه القاعدة ويحق فيهما للمرسل إليه اعتبار المستند أو السجل غير صادر عن المنشئ.

وتعالج المادة (15) المرحلة اللاحقة لإرسال المستند أو السجل الإلكتروني والتي يريد فيها المنشئ أن يستوثق من وصوله إلى المرسل إليه وأثر الاتفاقات المسبقة بين الطرفين على أحكام هذه المرحلة.

وتنص المادة (16) على الحالة التي يتعمد فيها المنشئ اتخاذ إجراء من شأنه أن يحول دون قيام المرسل إليه باستخراج المستند أو السجل الإلكتروني عند إرساله ورتبت على ذلك حق المرسل إليه في عدم الالتزام بالمستند أو السجل الإلكتروني إذا ما رأى في ذلك مصلحة.

ونصت المادة (17) على أن المستند أو السجل الإلكتروني يجوز الاحتفاظ به لتحقيق غايات الإثبات والتوثيق كلما تطلب القانون ذلك ولا تنصرف حجيته لغير أطرافه كل ذلك شريطة ألا يوجب قانون آخر حتمية الاحتفاظ بمستند كتابي.

وعنى المشروع بتحديد زمان ومكان إرسال واستلام المستند أو السجل الإلكتروني حيث حددت المادة (18) الزمان الذي يعتبر فيه المستند أو السجل قد تم تسلمه، بينما بينت المادة (19) مكان إرسال واستلام المستند أو السجل الإلكتروني.

واعتمدت المادة (20) خاصية فنية يتحقق بتوافرها اكتساب المستند أو السجل الإلكتروني حجية في الإثبات حينما قررت بأن (ختم الوقت) الذي يضيفه مزود خدمة التصديق على المستند أو السجل الإلكتروني الموقع إلكترونيا يكتسب حجية في الإثبات بالنسبة لتاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وإرساله وتسلمه.

وينظم المشروع في الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني، فتناول في المادة (21) حجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية وشروط اكتسابها.

وبينت المادة (22) الشروط اللازم توافرها لكي يكون التوقيع الإلكتروني محميا.

ونصت المادة (23) على أن يكون الاعتماد على التوقيع الإلكتروني وفقا لطبيعة القيود والشروط المنوطة على شهادة التصديق الإلكتروني.

وحددت المادة (24) الواجبات التي يتعين على الموقع الالتزام بها عند استخدامه لأداة وبيانات توقيع الإلكتروني وهي بذل العناية اللازمة لتفادي الاستخدام غير المشروع لها، ومبادرته دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين بمجرد علمه بما يثير شبهة في استخدام هذه الأداة أو البيانات استخداما غير مشروع، وحملته على الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في استخدامه شهادة التصديق الإلكتروني وما يتصل بذلك من تحري دقة وكفاية البيانات التي يقدمها بشأنها خلال فترة سريانها.

وتنص المادة (25) على أن تتولى الجهة المختصة المشار إليها في المادة (1) من القانون ونصت على اختصاصها بتنظيم مزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني وخدمات التوقيع الإلكتروني وبيئت بعض مهامها بصفة خاصة ومن بينها الإشراف على بناء وتصميم بنية تحتية للتصديق والتوقيع الإلكتروني وإصدار التراخيص اللازمة لخدمات التصديق والتوقيع الإلكتروني وتحديد معايير هذا التصديق والتوقيع وضبط مواصفاته ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والتوقيع وتقديم المشورة الفنية بشأن ما يثور حوله من منازعات.

حظرت المادة (26) مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق على التوقيع إلا بترخيص من الجهة المختصة. وهي الجهة المشار إليها في المادة (1). ويصدر الترخيص وفقا للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون ويكون المرخص له مسئولا عن صحة هذه الإجراءات والشروط والضمانات.

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على سلطة ذات الجهة في اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تتمتع هذه الشهادات بذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره الجهات المحلية من شهادات معاملة ووفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من قواعد وإجراءات.

وخولت المادة (27) للجهة المختصة في أي وقت أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص الصادر لمزود خدمات التصديق المحلي أو سحب الاعتماد الصادر منها للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو أن تصدر قرارا بوقف سريان أي منهما حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك في حالة مخالفة شروطهما أو في حالة فقد أي من الشروط أو الضمانات التي تم منح الترخيص أو

الاعتماد على أساسها. على أن يكون ذلك كله وفقا للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وحرص المشروع على أن يختص الفصل الخامس للإحكام الخاصة بالاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الالكترونية مقدرا حاجة السجلات الحكومية إلى تعامل خاص بسبب طبيعة الدور الحكومي الذي يختلف عن بقية القطاعات الأخرى فأجازت المادة (28) لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها تنفيذ مهامها بشكل الكتروني وطبقا للمادة (29) فإنه يجوز لها في هذه الحالات أن تحدد الطريقة والأسلوب الواجب إتباعه وغير ذلك من الشروط الأخرى.

وتناول الفصل السادس الأحكام المتعلقة بالدفع الالكتروني والمقصود به سداد وتحويل النقود عن طريق الوسائل الالكترونية وقد اعتبرت المادة (30) تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، وأوجبت المادة (31) على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني التقيد بأحكام قانون النقد وبنك الكويت المركزي وغيره من الأنظمة مع الالتزام بتقديم خدمات مأمونة للعاملين.

ونصت المادة (32) على عدم مسئولية العميل عن أي قيد غير مشروع على حسابه تم بعد تبليغه المؤسسة المالية بوقف العمل بإداة توقيعه الالكتروني أو يفقده لوسيلة الدفع الالكتروني أو ثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني، كما أشارت المادة (33) إلى تحمل العميل المسئولية عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني طالما قد ثبت أنه قد تسبب بإهماله أو أنه ساهم في ذلك الاستعمال، ونصت المادة (34) إلى إصدار البنك المركزي التعليمات اللازمة بأعمال الدفع الالكتروني.

وتناول الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات باعتبار أنهما يمثلان جانبا هاما في بناء الثقة والائتمان في التعاملات الالكترونية وقد اعتبرت المادة (35) المعلومات الشخصية المسجلة عن الأفراد لها السرية الواجبة، وأجازت المادة (36) لكل فرد الحق في الإطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة به.

ونصت المواد من (37) إلى (40) على كيفية الحصول على البيانات المسجلة والمسائل المحظورة على الجهات التي تحتفظ بهذه البيانات وما يجب عليها الالتزام به ضمانا لدقة البيانات

وحمايتها وكذلك إجراءات محو أو تعديل البيانات وكل ذلك بما يضمن صحة هذه البيانات وتطابقها مع الواقع.

ولما كان انتشار الاستخدام الواسع للمعاملات الحديثة قد صاحبه انتشار مماثل للجرائم التي تستهدف هذه المعاملات، وهى الجرائم التي تتم عن طريق استخدام أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة والأنظمة والبرامج الخاصة بالاتصالات الالكترونية، لذا كان من اللازم أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية للمتعاملين في هذا المجال من تلك الجرائم ذات الطابع التقني الخاص، وذلك بمواجهتها بنصوص عقابية تناسبها مراعاة لمبدأ الشرعية، دون أن يخل ذلك بتطبيق قوانين الجزء الأخرى على غير ما أورده هذا القانون من الجرائم، متى توافرت أركان تلك الجرائم في مجال المعاملات الالكترونية، وهو ما تكفل الفصل الثامن من المشروع بتنظيمه، فقد تناولت المادة (41) النص على عقوبة الحبس والغرامة أو أحدهما في الحدود التي بينها، لبعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء أو العبث بنظم المعلومات الالكترونية أو بالتوقيعات الالكترونية أو بشهادات التصديق الالكتروني أو بالوسائط أو الأدوات المستعملة بشأنها، كما نصت على جواز الحكم بمصادرة الأدوات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة وشدت العقوبة في حالة العود.

كما نصت المادة (42) على معاقبة من رخص له في إصدار خدمات التصديق الالكتروني بالحبس أو بالغرامة أو بإحدهما وفق ما أوصحته، إذا قدم معلومات غير صحيحة في طلب الحصول على الترخيص أو خالف شروط الترخيص بعد صدوره، ويعاقب بذات العقوبة إذا أخل بالإجراءات والشروط والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية بشأن تقديم خدمات التصديق الالكتروني ولا يخل ذلك بما يكون للغير من حقوق مدنية.

ونصت المادة (43) على المسؤولية الجزائية للمدير الفعلي للشخص المعنوي الذي كان إخلاله بواجباته قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بها. وعلى مبدأ تضامن الشخص المعنوي مع من ارتكب الجريمة من العاملين لديه، في المسؤولية عن العقوبات المالية والتعويضات التي يحكم بها نتيجة لهذه الجرائم.

وأناطت المادة (44) بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى.

وفوضت المادة (45) الوزير المختص في إصدار قرار بتعيين الموظفين المنوط بهم ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

وأخيرا فقد أفسحت المادة (46) مجالا للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمن يرتكبها للمرة الأولى حيث أجازت للنيابة العامة قبول ذلك الصلح شريطة أن يتقدم المتهم بارتكاب الجريمة بطلب بذلك للنيابة المختصة ملتصقا برغبته في التصالح ويقوم بدفع مبلغ ألف دينار بخزينة المحكمة كل ذلك قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، ويترب على قبول النيابة العامة لطلب المتهم انقضاء الدعوى الجزائية وكذا كافة آثارها.

State of Kuwait
National Assembly



دولة الكويت
مجلس الأمة

١٠ سبتمبر ٢٠١٢ ٩٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن إصدار قانون في شأن المعاملات الالكترونية ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجااء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
يعقوب عبدالحسن الصانع

بإحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليراع على السادة الأعضاء

عليه
١٠/٩/٢٠١٢

اقتراح بقانون

بإصدار قانون في شأن المعاملات الإلكترونية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري ، والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون التوثيق ، والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي .
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية ، والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له .
وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية .
وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ، والقوانين المعدلة له .



- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الأموال العامة ، والقوانين المعدلة له .
 - وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد،
 - وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات ، وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - وعلى المرسوم رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات والمراسيم المعدلة له .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها وفقاً لما يلي :

الكروني : كل من يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال .

الكتابة الإلكترونية : كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن استرجاعها لاحقاً .

المعلومات الإلكترونية : معلومات ذات خصائص الكترونية في شكل نصوص أو رموز أو

أسماء أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ، ويمكن استرجاعها لاحقاً .



نظام المعلومات الالكتروني : نظام الكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل الكترونياً .

الدعامة الالكترونية : الوسيط والآلية الالكترونية التي تستخدم في حفظ المعلومات الالكترونية .

المستند أو السجل الالكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم إنشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو إرسالها أو إبلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية ، على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر ، وتكون قابلة للاسترجاع بشكل يمكن فهمه .

الرسالة الالكترونية : الوسيط ومعلومات الكترونية ترسل أو تستلم بوسائل الكترونية أيأ كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه .

المنشئ : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إرسال المستند أو السجل عن طريق رسالة الكترونية ، أو من يثبت قيامه بإنشاء أو إرسال المستند أو السجل قبل حفظه.

ولا يعتبر - منشئاً - الجهة التي تقوم به في إطار مهمة مزود خدمات فيما يتعلق بإنتاج أو معالجة أو إرسال أو حفظ ذلك المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المرسل إليه : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قصد منشئ المستند أو السجل توجيهه إليه، ولا يعتبر مرسلأ إليه الشخص الذي يقوم بتزويد الخدمات فيما يتعلق باستقبال أو معالجة أو حفظ المستند أو السجل الالكتروني وغير ذلك من الخدمات المتعلقة بها .

المعاملة الالكترونية : أي تعامل أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه كلياً أو جزئياً بواسطة وسائل ومراسلات الكترونية .

النظام الالكتروني المؤتمت : برنامج أو نظام الكتروني لحاسب آلي تم إعداده ليتصرف أو يستجيب لتصرف بشكل مستقل ، كلياً أو جزئياً ، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

التوقيع الالكتروني : البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في مستند أو سجل الكتروني أو مضافة عليها أو مرتبطة بها بالضرورة ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره .



التوقيع الإلكتروني المحمي : التوقيع الإلكتروني المستوفي لشروط المادة (١٦) من هذا القانون .

أداة التوقيع الإلكتروني : جهاز أو معلومات الكترونية معدة بشكل فريد لتعمل بشكل مستقل أو بالاشتراك مع أجهزة ومعلومات الكترونية أخرى على وضع توقيع الكتروني لشخص معين ، وتشمل هذه العملية أية أنظمة أو أجهزة تنتج أو تلتقط معلومات فريدة مثل رموز أو مناهج حسابية أو حروف أو أرقام أو مفاتيح خصوصية أو أرقام تعريف الشخصية أو خواصها .

الموقع : الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات وأداة إنشاء توقيع الكتروني خاصة به ويقوم بالتوقيع عن نفسه أو عن ينوب عنه أو يمثله قانوناً على المستند أو السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية باستخدام هذه الأداة وتلك البيانات .

الدفع الإلكتروني : عملية تحويل وسداد النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية .

وسيلة الدفع الإلكتروني : الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني .
المؤسسة المالية : البنك أو شركة التمويل أو شركة الاستثمار "نشاط تمويل " أو شركة الصرافة الخاضعين لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي مؤسسة يصرح بها بإجراء التحويلات النقدية أو المدفوعات الإلكترونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة .

ال قيد غير المشروع : أي قيد مالي على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته أو دون تفويض منه .

مزود خدمات التصديق : الشخص الطبيعي أو المعنوي المعتمد والمرخص له من الجهة المختصة بإصدار شهادات تصديق الكترونية أو أية خدمات أو مهمات متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية والمنظمة بموجب أحكام هذا القانون .

شهادة التصديق الإلكتروني : الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها والتي تصادق على إثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع استناداً إلى إجراءات توثيق معتمدة .

ختم الوقت : معلومات يتم توفيرها عن طريق مزود خدمات التصديق يتم بموجبها تحديد تاريخ ووقت إنشاء وإرسال وتسليم المستندات والرسائل الإلكترونية بدقة بحيث تعتبر حجة على الكافة .



الجهة المختصة : الجهة التي تعهد إليها الدولة الإشراف على إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التصديق الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وغير ذلك من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية والمعلومات.

التشفير : عملية تحويل نص بسيط أو وثيقة نصية أو رسالة إلكترونية إلى رموز غير معروفة أو مبعثرة يستحيل قراءتها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية .

الوزير المختص : الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (٢) :

تسري أحكام هذا القانون على السجلات والرسائل والمعاملات والمستندات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، وعلى كل نزاع ينشأ عن استخدامها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو يتبين أن قانوناً آخر هو الواجب التطبيق.

ولا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي :

- أ. المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والوصية .
- ب. سندات ملكية الأموال العقارية وما ينشأ عنها من حقوق عينية أصلية أو تبعية .
- ج. السندات الأدنية والكمبيالات القابلة للتداول .
- د. أي مستند يستلزم القانون إفراغه في محرر رسمي أو توثيقه أو ورد بشأن تنظيمه نص خاص في قانون آخر .

مادة (٣) :

يكون كل من السجل الإلكتروني والمستند الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والمعاملة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات المدنية والتجارية والإدارية منتجاً لذات الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الكتابية من حيث إلزامه لأطرافه أو قوته في الإثبات متى أجري وفقاً لأحكام هذا القانون ولا يجوز إغفال هذا الأمر لمجرد أنه أجريت بوسائل إلكترونية.



مادة (٤) :

لا يلتزم أي شخص بقبول التعامل بالوسائل الالكترونية بدون موافقته وتستنتج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي الذي لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على قبوله التعامل بالوسائل الالكترونية .

مادة (٥) :

يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وجميع الأمور المتعلقة بالتعاقد بما في ذلك أي تعديل أو رجوع في الإيجاب أو القبول عن طريق المعاملات الالكترونية ، ولا يفقد التعبير صحته أو أثره أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر .

مادة (٦) :

تعتبر الصورة المنسوخة على الورق من المستند أو السجل الالكتروني حجة على الكافة أمام القضاء بالنسبة للمستند الرسمي وحجة على من نسب إليه توقيعه الالكتروني عليها بالنسبة للمستند العرفي بالقدر الذي تكون فيه كل منهما مطابقة لأصل المستند وذلك متى كان المستند أو السجل الالكتروني والتوقيع موجودين على الدعامة الالكترونية وفقاً للشروط الواردة في المادتين ١٦ ، ١٧ من هذا القانون .

مادة (٧) :

تسرى في إثبات صحة المستندات أو السجلات الالكترونية الرسمية والعرفية ، وصورها المنسوخة على الورق ، والتوقيع الالكتروني والكتابة الالكترونية فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أو في لائحته التنفيذية ، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

الفصل الثالث

المستند أو السجل الإلكتروني

مادة (٨) :

يجوز أن يتم التعاقد بين نظم الكترونية مؤتمنة متضمنة نظامي معلومات الكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهمات ويقع التعاقد صحيحاً وناظراً ومنتجاً لأثاره القانونية متى تحققت شرائطه ومتى أدت تلك النظم وظائفها على الشكل المطلوب على الرغم



من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد كما يجوز أن يتم التصرف إلى القانوني

مادة (٩) :

يشترط في المستند أو السجل الالكتروني المنتج لأثارة القانونية توافر الشروط الآتية مجتمعة :
أ. إمكان الاحتفاظ به بالشكل الذي تم إنشاؤه عليه أو إرساله أو تسلمه أو بأي شكل يسهل به إثبات دقة المعلومات التي وردت فيه عند الإنشاء والإرسال أو التسليم.

ب. أن تكون المعلومات الواردة فيه قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت .

ج. أن تدل المعلومات الواردة فيه على هوية من ينشئه أو يستلمه وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.

د. أن يتم الحفظ في شكل مستند أو سجل الكتروني طبقاً للشرائط والأسس التي تحددها الجهة المختصة التي يخضع هذا النشاط لإشرافها .

مادة (١٠) :

لا يلزم أن تتوافر في المعلومات المرافقة للمستند أو السجل التي يكون الغرض منها تسهيل إرساله أو تسلمه الشروط الواردة بالمادة السابقة .

ويجوز لأي شخص أن يستعين بخدمات شخص آخر مرخص له في حفظ المستندات والمعلومات أو استرجاعها إذا تطلب القانون حفظها بشرط توافر الشروط الواردة في المادة السابقة .

ولا تخل أحكام هذه المادة بأحكام القوانين الأخرى أو بما تقرره الجهات الحكومية من إتباع إجراءات خاصة للاحتفاظ بالمستندات .

مادة (١١) :

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني صادراً عن المنشئ سواء صدر منه شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق نظام الكتروني معد للعمل تلقائياً بواسطة المنشئ أو بالنيابة عنه.

ويعتبر المستند أو السجل الالكتروني حجة على المنشئ لصالح المرسل إليه في أي من الحالات الآتية :

أ. إذا كان المنشئ قد أصدره بنفسه .



ب. إذا استخدم المرسل إليه نظام معالجة معلومات سبق أن اتفق مع المنشئ على استخدامه لهذا الغرض .

ج. إذا كان المستند أو السجل الإلكتروني قد وصل إلى المرسل إليه نتيجة إجراءات قام بها شخص تابع للمنشئ أو نائب عنه ومخول بالدخول إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية المنشئ .

ولا يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني حجة على المنشئ في الحالتين الآتيتين :
أ. استلام المرسل إليه إخطاراً من المنشئ يبلغه فيه أن المستند أو السجل الإلكتروني غير صادر عنه ، فعليه أن يتصرف على أساس عدم صدوره عن المنشئ ، ويكون المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج حدثت قبل استلام هذا الإخطار ، ما لم يثبت عدم صدور المستند أو السجل الإلكتروني عنه فعلياً من الأساس .

ب. إذا علم المرسل إليه أو كان بوسعه أن يعلم أن المستند أو السجل الإلكتروني لم يصدر عن المنشئ .

مادة (١٢) :

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب مستند أو سجل إلكتروني إعلامه بتسلم هذه المستند أو السجل الإلكتروني أو كان متفقاً معه على ذلك ، فإن قيام المرسل إليه بإبلاغ المنشئ بوسيلة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى أو قيامه بأي تصرف أو إجراء يشير إلى أنه قد استلم المستند أو السجل الإلكتروني يعتبر إيجاباً لذلك الطلب أو تنفيذاً للاتفاق .

وإذا علق المنشئ أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه إخطاراً من المرسل إليه بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني فلا ينتج المستند أو السجل الإلكتروني أثره إلا بتسلم هذا الإخطار .

وإذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إخطار بتسلم المستند أو السجل الإلكتروني ولم يحدد أجلاً لذلك أو يعلق أثر المستند أو السجل الإلكتروني على تسلمه ذلك الإخطار ، فله في حالة عدم تسلمه الإخطار خلال مدة معقولة ، أن يوجه إلى المرسل إليه تنبيهها بوجوب إرسال الإخطار خلال مدة محددة وإلا اعتبر المستند أو السجل الإلكتروني لاغياً إذا لم يستلم الإخطار خلال هذه المدة .

ولا يعتبر إخطار التسلم في حد ذاته دليلاً على أن مضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي تسلمه المرسل إليه مطابق لمضمون المستند أو السجل الإلكتروني الذي أرسله المنشئ .



مادة (١٣) :

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من وقت دخوله إلى نظام معالجة معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل المستند أو السجل الالكتروني نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على خلاف ذلك .

وإذا كان المرسل إليه قد اتفق مع المنشئ على نظام معالجة معلومات لتسلم المستند أو السجل الالكتروني فيكون قد تم تسليم المستند أو السجل الالكتروني عند دخوله إلى ذلك النظام ، فإذا أرسلت الرسالة إلى نظام غير الذي تم الاتفاق عليه يعتبر إرسالها قد تم منذ قيام المرسل إليه بالاطلاع عليها لأول مرة .

وإذا لم يتفق المرسل إليه مع المنشئ على نظام معالجة لتسلم رسائل المعلومات فيكون وقت تسليم الرسائل هو وقت دخولها إلى أي نظام معالجة معلومات تابع للمرسل إليه ، وذلك ما لم يكن المنشئ والمرسل إليه يستخدمان ذات نظام معالجة المعلومات ، فيكون الإرسال في هذه الحالة قد تم من وقت دخول المستند أو السجل الالكتروني حيز انتباه المرسل إليه .

مادة (١٤) :

يعتبر المستند أو السجل الالكتروني قد أرسل من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ، وأنه استلم في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر محل إقامته مقراً لعمله ما لم يكن منشئ المستند أو السجل الالكتروني والمرسل إليه قد اتفقا على خلاف ذلك .

وإذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيسي لكل منهما هو مكان الإرسال أو التسلم .

ويعتبر ختم الوقت الذي يتم إضافته من قبل مزود خدمات التصديق على أي مستند أو سجل الكتروني موقع الكترونياً ، حجة في إثبات تاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الالكتروني وإرساله وتسلمه .



الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني

مادة (١٥) :

لا يجوز إغفال الأثر القانوني للتوقيع الإلكتروني من حيث صحته وإمكان العمل به لمجرد وروده في شكل الكتروني ، ويكون للتوقيع الإلكتروني المحمي في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الكتابي المنصوص عليها في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية متى روعي في إنشائه وإتمامه الضوابط الفنية الوارد في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦) :

يعامل التوقيع على أنه توقيع الكتروني محمي إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- أ. إمكانية تحديد هوية الموقع .
 - ب. ارتباط التوقيع بالموقع نفسه دون غيره .
 - ج. تنفيذ التوقيع باستخدام أداة توقيع آمنة وتقع تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره وقت التوقيع.
 - د. إمكانية كشف أي تغيير في البيانات المرتبطة بالتوقيع المحمي أو في العلاقة بين البيانات والموقع .
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية اللازمة لذلك .

مادة (١٧) :

يقع على عاتق من يتمسك بالتوقيع الإلكتروني المحمي تقديم شهادة التصديق الإلكتروني الدالة على صحته وفقاً لطبيعة القيود والشروط المفروضة على الشهادة مع اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقق من صحة التوقيع والشهادة وسريتها ، ومع مراعاة أي اتفاق أو تعامل سابق للطرف الذي يحتج بهذه الشهادة و جهة التصديق على ما تحويه من معلومات أو المنسوب إليه إصدارها .

مادة (١٨) :

يجب على الموقع مراعاة الأمور التالية :

- أ. أن يتخذ قدراً معقولاً من العناية والاحتياط لتفادي استخدام الغير أداة وبيانات توقيعه استخداماً غير مشروع .



- ب. أن يبادر دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين متى توافرت لديه دلائل كافية على أن توقيع الالكتروني قد تعرض لاستخدام غير مشروع .
- ج. أن يبذل عناية الشخص الحريص في استخدام شهادة التصديق الالكتروني ، لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بهذه الشهادة طوال فترة سريانها .

مادة (١٩) :

- تتولى الجهة المختصة المشار إليها تنظيم مزاولة خدمات التصديق الالكتروني وخدمات التوقيع الالكتروني - وتباشر هذه الجهة على وجه الخصوص - ما يلي :
- أ. الإشراف على بناء وتصميم وإدارة بنية تحتية للتصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني وفقاً لأحكام القانون و ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة .
- ب. إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والإشراف عليها ، وفقاً لأحكام القانون و ولائحته التنفيذية واللوائح المنظمة لهذه الجهة ..
- ج. تحديد معايير التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاته الفنية .
- د. تلقي الشكاوى المتعلقة بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني واتخاذ ما يلزم بشأنها .
- هـ. تقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التصديق الالكتروني والتوقيع الالكتروني .
- و. استيراد أو الترخيص باستيراد أدوات التشفير اللازمة لأغراض خدمات التصديق أو التي تستخدمها الجهات الحكومية فيما عدا الجهات الأمنية .

مادة (٢٠) :

- لا يجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الالكتروني إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات والشروط والضمانات .
- وتتولى الجهة المختصة اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني وفي هذه الحالة تكون لهذه الشهادات ذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره



نظيراتها المحلية من شهادات مماثلة وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢١) :

للجهة المختصة في أي وقت وفي حالة وجود أية مخالفات أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص أو بسحب الاعتماد المقرر للجهة الأجنبية لإصدار شهادات التصديق الإلكتروني أو بوقف سريان أيهما حتى إزالة أسباب المخالفة ، وعلى الأخص في الحالتين الآتيتين :

أ. مخالفة شروط الترخيص أو الاعتماد .

ب. فقد أي من الشروط أو الضمانات التي صدر الترخيص أو الاعتماد على أساسها .

ويكون ذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل الخامس

الاستخدام الحكومي للمستندات والتوقيعات الإلكترونية

مادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بأي نص يرد في قانوني آخر يجوز لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها ، أن تقوم بما يلي :

أ. قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات الكترونية .

ب. إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات الكترونية .

ج. قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة الكترونية .

د. طرح العطاءات الحكومية أيما كان نوعها واستلامها بطريقة الكترونية .

مادة (٢٣) :

إذا قررت أية جهة حكومية تنفيذ أي من المهام المذكورة في المادة السابقة بشكل الكتروني فيجوز لها أن تحدد ما يلي :

أ. الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك المستندات الإلكترونية على أن لا يتعارض ذلك مع ما هو مقرر بشأن خصوصية وحماية البيانات من أحكام .

ب. الطريقة والأسلوب والكفاءة والإجراءات التي يتبعها طرح العطاءات ، استلامها .



- ج. نوع التوقيع الالكتروني المطلوب .
- د. الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت ذلك التوقيع على المستند أو السجل الالكتروني والمعياري الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند أو السجل للحفظ أو الإيداع وذلك في حدود المعايير والمواصفات التي تحددها الجهة المختصة وفقاً للمادة (١٩) من هذا القانون ولائحته التنفيذية .
- هـ. عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الالكترونية أو المدفوعات أو الرسوم .
- و. أية خصائص أو شروط أو أحكام أخرى مقررة لإرسال المستندات الورقية ، وذلك وفقاً لما تبيته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الفصل السادس

الدفع الالكتروني

مادة (٢٤) :

يعتبر تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الغير المقررة بمقتضى القوانين أو أية اتفاقات أخرى .

مادة (٢٥) :

- على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الالكتروني النقدي وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي :
- أ. التقيد بأحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين الأخرى والتعليمات الصادرة في هذا الشأن . وكذلك القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن غسيل الأموال وتعديلاته .
- ب. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية وفقاً للمعايير القانونية المتبعة في هذا الشأن .

مادة (٢٦) :

لا يعتبر العميل مسئولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه المصرفي بواسطة الدفع الالكتروني إذا بادر بإبلاغ المؤسسة المالية قبل إجراء هذا القيد بوقف العمل بتوقيعه



الالكتروني لتخوفه من إمكانية دخول الغير إلى هذا الحساب أو بفقدانه لوسيلة الدفع الالكتروني أو بثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الالكتروني .

ويعتبر العميل مسئولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الالكتروني إذا ثبت أن إهماله قد أدى أو ساهم في ذلك بصورة رئيسية ، وأن المؤسسة قد قامت بواجبها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب .

مادة (٢٧) :

يصدر البنك المركزي للمؤسسات المصرفية والمالية الخاضعة لرقابته التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني وما يترتب على القيد الناتج عن تحويل غير مشروع ، وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات ، وأي أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الالكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويده بها وذلك طبقاً للقانون .

الفصل السابع

الخصوصية وحماية البيانات

مادة (٢٨) :

لا يجوز في - غير الأحوال المصرح بها قانوناً - للجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الجهات غير الحكومية أو العاملين بها الإطلاع دون وجه حق أو إفشاء أو نشر أية بيانات أو معلومات شخصية مسجلة في سجلات أو أنظمة معلوماتها الالكترونية المتعلقة بالشؤون الوظيفية أو بالسيرة الاجتماعية أو بالحالة الصحية أو بعناصر الذمة المالية للأشخاص أو غير ذلك من المعلومات الشخصية المسجلة لدى أي من الجهات المبينة في هذه المادة أو العاملين بها بحكم وظائفهم ما لم يتم ذلك بموافقة الشخص المتعلقة به هذه البيانات أو المعلومات ، أو من ينوب عنه قانوناً ، أو بقرار قضائي مسبب .

وتلتزم الجهات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ببيان الغرض من جميع البيانات والمعلومات المذكورة ، وإن يتم جمع تلك البيانات والمعلومات في حدود ذلك الغرض .

مادة (٢٩) :

فيما عدا ما تختزنه الجهات الحكومية الأمنية بسجلاتها وأنظمة معلوماتها من بيانات أو معلومات تتعلق بالأشخاص لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي للبلاد يجوز للشخص أن يطلب من



أي من الجهات المذكورة بالمادة السابقة إطلاعها على البيانات أو المعلومات الشخصية المسجلة لديها و الواردة بالمادة السابقة والمتعلقة به أو بأحد الأفراد الذين ينوب عنهم قانوناً واستخراج بيان رسمي عنها ، ويتعين على تلك الجهات المذكورة الاستجابة لذلك الطلب .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط التي تنظم إطلاع الأفراد على البيانات والمعلومات الشخصية .

مادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة يجوز للجهات الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة والأفراد أن يحصلوا من الجهات المبينة بالمادة (٢٨) على ما يحتاجونه من بيانات أو معلومات مسجلة في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها ، بشرط موافقة الجهة بعد التحقق من صفة الطالب وماهية هذه البيانات أو المعلومات وجدواها والغرض منها وأي شروط أخرى تراها لازمة .

وللجهة المقدم إليها الطلب الحق في رفض الطلب وإخطار الطالب بذلك كتابة خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ، ويعتبر فوات المدة المحددة دون بت في الطلب رفضاً له .
ويجوز للطالب التظلم من القرار الصادر بالرفض إلى رئيس الجهة التي أصدرته خلال ستين يوماً من إبلاغه بقرار الرفض أو فوات المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون بت في الطلب .

ويعتبر قرار رئيس الجهة الإدارية بالرفض صراحة أو مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون بت فيه قراراً نهائياً بالرفض .

ويحظر على من حصل على معلومات بناء على أحكام هذه المادة أن يستخدمها في غير الغرض الذي وافقت الجهة على إعطائها له من أجله .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الواجب إتباعها في هذا الخصوص وبيان الرسوم المقررة .

مادة (٣١) :

يحظر على الجهات المذكورة بالمادة (٢٨) ما يلي :

أ. جمع أو تسجيل أو تجهيز أي معلومات أو بيانات شخصية من تلك المنصوص عليها في المادة (٢٨) بأساليب أو طرق غير مشروعة أو بغير رضا الشخص أو من ينوب عنه .



ب. استخدام المعلومات أو البيانات الشخصية المشار إليها والمسجلة لديها بسجلاتها أو بأنظمة معلوماتها في غير الأغراض التي جمعت من أجلها .

كما تلتزم هذه الجهات بالآتي :

أ. التحقق من دقة البيانات أو المعلومات الشخصية الوارد ذكرها في المادة (٢٨) والمسجلة لديها بأنظمة معلومات والمتعلقة بالأشخاص واستكمالها وتحديثها بانتظام .

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية البيانات والمعلومات الشخصية المشار إليه في المادة (٢٨) من كل ما يعرضها للفقْد أو التلف أو الإفشاء أو استبدالها ببيانات غير صحيحة أو إدخال معلومات عليها على خلاف الحقيقة .

مادة (٣٢) :

أ. يجوز للأفراد أن يطلبوا من الجهات المبينة بالمادة (٢٨) محو أو تعديل أي مما تقدم من البيانات أو المعلومات الشخصية المتعلقة بهم والتي تخزنها في سجلاتها أو أنظمة معلوماتها إذ تبين عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها مع الواقع ، وكذلك لاستبدالها وفقاً لما طرأ عليها من تعديل .

ب. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها بخصوص الطلبات التي تقدم من الأفراد لمحو أو تعديل أي من البيانات المشار إليها المسجلة بخصوصهم لدى إحدى الجهات سالفه الذكر .

مادة (٣٣) :

أ. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

ب. تعمد الدخول بغير وجه حق إلى نظام معلومات الكتروني أو عطل الوصول إلى هذا النظام أو تسبب في إتلافه أو حصل على أرقام أو بيانات بطاقات ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية لاستخدامها للحصول على أموال الغير .

ج. أصدر شهادة تصديق الكترونية أو زاول أي من خدمات التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

د. اتلف أو عيب توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً أو زور شيئاً من ذلك



هـ. استعمل توقيعاً أو نظاماً أو أداة توقيع أو مستنداً أو سجلاً الكترونياً معيماً أو مزوراً مع علمه بذلك .

و. استحصل بأية وسيلة - بغير حق - على توقيع أو نظام أو مستند أو سجل الكتروني أو اخترق هذا النظام أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته .

ي. خالف أحكام المواد (٢٨) ، (٣٠ فقرة خامسة) ، (٣١ فقرة أولى بينديها أ ، ب) ، من هذا القانون .

مع مصادرة الأدوات أو البرامج أو الأجهزة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وفى جميع الأحوال يحكم ينشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه ، كما ينشر على شبكة المعلومات الالكترونية المفتوحة وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتضاعف العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم .

مادة (٣٤) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رخص له بإصدار خدمات التصديق الالكترونية إذا قام بتقديم معلومات غير صحيحة في طلب التسجيل الذي يقدم إلى الجهة المختصة أو خالف شروط الترخيص .

مادة (٣٥) :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة ، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا كان إهماله و إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بذلك .

ويكون الشخص المعنوي مسئولاً بالتضامن عما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسم الشخص المعنوي أو لصالحه .



مادة (٣٦) :

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

مادة (٣٧) :

يكون للموظفين المختصين الذين يحددهم الوزير المختص بقرار يصدره صفة الضبطية القضائية لمراقبة تنفيذ هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر اللازمة في حالة مخالفة أحكامه وإحالتها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف .

مادة (٣٨) :

يجوز للنيابة العامة قبول طلب الصلح ممن ارتكب للمرة الأولى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون متى قام المتهم بتقديم طلب الصلح للنيابة العامة ودفع مبلغ ألف دينار لخزينة المحكمة قبل إحالة الدعوى للمحكمة المختصة ويترتب على قبول الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وجميع آثارها، دون إخلال بالحقوق المدنية للمتضرر .

مادة (٣٩) :

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (٤٠) :

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة (٤١) :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

مادة (٤٢) :

ينشر هذا القانون ويعمل به من تاريخ إقرار اللائحة التنفيذية .

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح



وتنظم المادتان (١١) ، (١٢) الأصل والاحتفاظ بالمستندات أو السجلات الإلكترونية فتنص المادة (١١) على الشروط اللازمة لكي يكون المستند أو السجل الإلكتروني منتجاً لآثاره القانونية ونصت المادة (١٢) على عدم انطباق هذه الشروط على المعلومات المرافقة للمستند أو السجل ، كما أجازت للمنشئ إثبات هذه الشروط بواسطة المعد .

وتناول المشروع موضوع إسناد المستندات أو السجلات الإلكترونية في المادتين (١٣) ، (١٤) حيث تنص المادة (١٣) على اعتبار المستند صادراً عن المنشئ إذا كان قد أرسل من المنشئ شخصياً أو من الغير لحسابه عن طريق النظام الإلكتروني المعد للعمل تلقائياً بواسطة المنشئ أو من ينوب عنه .

وتبين المادة (١٤) الحالات التي يحق فيها للمرسل إليه أن يعتبر المستند أو السجل الإلكتروني صادراً عن المنشئ ومن ثم يتصرف على هذا الأساس والحالتين اللتين لا تسري عليهما هذه القاعدة ويحق فيهما للمرسل إليه اعتبار المستند أو السجل غير صادر عن المنشئ .

وتعالج المادة (١٥) المرحلة اللاحقة لإرسال المستند أو السجل الإلكتروني والتي يريد فيها المنشئ أن يستوثق من وصوله إلى المرسل إليه وأثر الاتفاقات المسبقة بين الطرفين على أحكام هذه المرحلة .

وتنص المادة (١٦) على الحالة التي يتعمد فيها المنشئ اتخاذ إجراء من شأنه أن يحول دون قيام المرسل إليه باستخراج المستند أو السجل الإلكتروني عند إرساله وربتت على ذلك حق المرسل إليه في عدم الالتزام بالمستند أو السجل الإلكتروني إذا ما رأى في ذلك مصلحته .

ونصت المادة (١٧) على أن المستند أو السجل الإلكتروني يجوز الاحتفاظ به لتحقيق غايات الإثبات والتوثيق كلما تطلب القانون ذلك ولا تتصرف حجته لغير إطاره كل ذلك شريطة ألا يوجب قانون آخر حتمية الاحتفاظ بمستند كتابي .

وعن المشروع بتحديد زمان ومكان إرسال واستلام المستند أو السجل الإلكتروني حيث جددت المادة (١٨) الزمان الذي يعتبر فيه المستند أو السجل قد تم تسلمه ، بينما بينت المادة (١٩) مكان إرسال واستلام المستند أو السجل الإلكتروني .

واعتمدت المادة (٢٠) خاصية فنية يتحقق بتوافرها اكتساب المستند أو السجل الإلكتروني حجية في الإثبات حينما قررت بأن (ختم الوقت) الذي يضيفه مزود خدمة التصديق على المستند أو السجل الإلكتروني الموقع إلكترونياً يكتسب حجية في الإثبات بالنسبة لتاريخ ووقت إنشاء المستند أو السجل الإلكتروني وإرساله وتسلمه .

وينظم المشروع في الفصل الرابع التوقيع الإلكتروني ، فتناول في المادة (٢١) حجية التوقيع الإلكتروني في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية وشروط اكتسابها .

وبينت المادة (٢٢) الشروط اللازمة لتوافرها لكي يكون التوقيع الإلكتروني محمياً .

ونصت المادة (٢٣) على أن يكون الاعتماد على التوقيع الإلكتروني وفقاً لطبيعة القيود والشروط المنوطة على شهادة التصديق الإلكتروني .



وحددت المادة (٢٤) الواجبات التي يتعين على الموقع الالتزام بها عند استخدامه لأداة وبيانات توقيعه الإلكتروني وهي بذل العناية اللازمة لتفادي الاستخدام غير المشروع لها ، ومبادرته دون تأخير إلى إخطار الجهة المختصة والأشخاص المعنيين بمجرد علمه بما يثير شبهة في استخدام . هذه الأداة أو البيانات استخداما غير مشروع وحملته عبئ الالتزام ببذل عناية الشخص المعتاد في استخدامه شهادة التصديق الإلكتروني وما يتصل بذلك من تحري دقة وكفاية البيانات التي يقدمها بشأنها خلال فترة سريانها .

وتنص المادة (٢٥) على أن تتولى الجهة المختصة المشار إليها في المادة (١) من القانون ونصت على اختصاصها بتنظيم مزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكترونية وخدمات التوقيع الإلكترونية وبينت بعض مهامها بصفة خاصة ومن بينها الإشراف على بناء وتصميم بنية تحتية للتصديق والتوقيع الإلكتروني وإصدار التراخيص اللازمة لخدمات التصديق التوقيع الإلكتروني وتحديد معايير هذا التصديق والتوقيع وضبط مواصفاته ومراقبة أنشطة مزودي خدمات التصديق والتوقيع وتقديم المشورة الفنية بشأن ما يثور حوله من منازعات .

حظرت المادة (٢٦) مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق على التوقيع إلا بترخيص من الجهة المختصة وهي الجهة المشار إليها في المادة (١) ويصدر الترخيص وفقاً للإجراءات والشروط والضمانات التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون ويكون المرخص له مسئولاً عن صحة هذه الإجراءات والشروط والضمانات . ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على سلطة ذات الجهة في اعتماد الجهات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وفي هذه الحالة تتمتع هذه الشهادات بذات الحجية في الإثبات المقررة لما تصدره الجهات المحلية من شهادات مماثلة ووفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية من قواعد وإجراءات . وخولت المادة (٢٧) للجهة المختصة في أي وقت أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص الصادر لمزود خدمات التصديق المحلي أو بسحب التصديق الإلكتروني أو أن تصدر قراراً بوقف سريان أي منهما حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك في حالة مخالفة شروطها أو في حالة فقد أي من الشروط أو الضمانات التي تم منح الترخيص أو الاعتماد على أساسها على أن يكون ذلك كله وفقاً للإجراءات والقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

وحرص المشروع على أن يختص الفصل الخامس للأحكام الخاصة بالاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية مقدار حاجة السجلات الحكومية إلى تعامل خاص بسبب طبيعة الدور الحكومي الذي يختلف عن بقية القطاعات الأخرى فأجازت المادة (٢٨) لأية جهة حكومية في سبيل مباشرة اختصاصاتها تنفيذ مهامها بشكل إلكتروني وطبقاً للمادة (٢٩) فإنه يجوز لها في هذه الحالات أن وغير ذلك من الشروط الأخرى .

وتناول الفصل السادس الأحكام المتعلقة بالدفع الإلكتروني والمقصود به سداد وتحويل النقود عن طريق الوسائل الإلكترونية وقد اعتبرت المادة (٣٠) تحويل النقود بوسائل الكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع ،



وأوجبت المادة (٣١) على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال الدفع الإلكتروني التقيد بأحكام قانون النقد وبنك الكويت المركزي وغيره من الأنظمة مع الالتزام بتقديم خدمات مأمونة للعاملين .

ونصت المادة (٣٢) على عدم مسئولية العميل عن أي قيد غير مشروع على حسابه تم بعد تبليغه المؤسسة المالية بوقف العمل بأداة توقيعه الإلكترونية أو يفقده لوسيلة الدفع الإلكتروني أو ثبوت معرفة الآخرين لتوقيعه الإلكتروني ، كما أشارت المادة (٣٣) إلى تحمل العميل المسئولية عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة الدفع الإلكتروني طالما قد ثبت أنه قد تسبب بإهماله أو أنه ساهم في ذلك الاستعمال ، ونصت المادة (٣٤) إلى إصدار البنك المركزي التعليمات اللازمة بأعمال الدفع الإلكتروني .

وتناول الفصل السابع الخصوصية وحماية البيانات باعتبار أنهما يمثلان جانباً هاماً في بناء الثقة والائتمان في التعاملات الإلكترونية وقد اعتبرت المادة (٣٥) المعلومات الشخصية المسجلة عن الأفراد لها السرية الواجبة وأجازت المادة (٣٦) لكل فرد الحق في الاطلاع على البيانات والمعلومات الشخصية الخاصة به . ونصت المواد من (٣٧) إلى (٤٠) على كيفية الحصول على البيانات المسجلة والمسائل المحظورة على الجهات التي تحتفظ بهذه البيانات وما يجب عليها الالتزام به ضماناً لدقة البيانات وحمايتها وكذلك إجراءات محر أو تعديل البيانات وكل ذلك بما يضمن صحة هذه البيانات وتطابقها مع الواقع .

ولما كان انتشار الاستخدام الواسع للمعاملات الحديثة قد صاحبه انتشار مماثل للجرائم التي تستهدف هذه المعاملات وهي الجرائم التي تتم عن طريق استخدام أجهزة الحاسب الآلي وغيرها من الأجهزة والأنظمة والبرامج الخاصة بالاتصالات الإلكترونية ، لذا كان من اللازم أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية للمتعاملين في هذا المجال من تلك الجرائم ذات الطابع التقني الخاص ، وذلك بمواجهتها بنصوص عقابية تناسبها مراعاة لمبدأ الشرعية ، دون أن يخل ذلك بتطبيق قوانين الجزاء الأخرى على غير ما أورده هذا القانون من الجرائم ، متى توافرت أركان تلك الجرائم في مجال المعاملات الإلكترونية ، وهو ما تكفل الفصل الثامن من المشروع بتنظيمه ، فقد تناولت المادة (٤١) النص على عقوبة الحبس والغرامة أو إحداها في الحدود التي بينها ، لبعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء أو العبث بنظم المعلومات الإلكترونية أو بالتوقيعات الإلكترونية أو بشهادات التصديق الإلكتروني أو بالوسائط أو الأدوات المستعملة بشأنها ، كما نصت على جواز الحكم بمصادرة الأدوات والبرامج المستخدمة في ارتكاب الجريمة وشدت العقوبة في حالة العود .

كما نصت المادة (٤٢) على معاقبة من رخص له في إصدار خدمات التصديق الإلكتروني بالحبس أو بالغرامة أو بإحداها وفق ما أوصحته ، إذا قدم معلومات غير صحيحة في طلب الحصول على الترخيص أو خالف شروط الترخيص بعد صدوره ويعاقب بذات العقوبة إذا أخل بالإجراءات والشروط والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية بشأن تقديم خدمات التصديق الإلكتروني ولا يخل ذلك بما يكون للغير من حقوق مدنية .

ونصت المادة (٤٣) على المسئولية الجزائية للمدير الفعلي للشخص المعنوي الذي كان إخلاله بواجباته قد أسهم في وقوع الجريمة مع علمه بها ، وعلى مبدأ تضامن الشخص المعنوي مع من ارتكب الجريمة من العاملين لديه ، في المسئولية عن العقوبات المالية والتعويضات المترتبة بحكمها نتيجة لهذه الحرائم .



وأناطت المادة (٤٤) بالنيابة العامة دون غيرها الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وما قد يرتبط بها من جرائم أخرى .
وفوضت المادة (٤٥) الوزير المختص في إصدار قرار بتعيين الموظفين المنوط بهم ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وأخيراً فقد أفسحت المادة (٤٦) مجالا للصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لمن يرتكبها للمرة الأولى حيث أجازت للنيابة العامة قبول ذلك الصلح شريطة أن يتقدم المتهم بارتكاب الجريمة بطلب بذلك للنيابة المختصة ملتصقا برغبته في التصالح ويقوم بدفع مبلغ ألف دينار بخزينة المحكمة كل ذلك قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة ، ويترتب على قبول النيابة العامة لطلب المتهم انقضاء الدعوى الجزائية وكذا كافة آثارها.